KÖPRÜLÜ KÜT.
302
M. Asım By.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف المقالة الثانية في القضايا واحكامها في تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمراد ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على قوله في القضايا وما اجيب عنه ان الكلام المراد في كلام الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس بشيء منشأه عدم التدبر على انه لا يقول معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري قال لما فرغ من مباحث القول الخ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية لا الاتفاقية بعد الفراغ عن مباحث والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتحذيرا للطالب فيما سياتي حيث حصل قدر من العلم وتنبيها على انه وقع مسئلة مما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيكما صرح به في اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالجهة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اي قدمها عليها فحفظ الفائدة وهو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا كلام

من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع م

٢٠٧

الى حكم انما المحتاج اليهما جميعهما فى مقالة واحدة فى القول
الشارح وقوله ورتبتها معطوفة على الجملة الشرطية لا على الجزاء
والاستيافية فعليك سلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات
الى التكلفات والتعسفات التى عرضت لبعض الناظرين افمن يمشى
مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على صراط المستقيم وما قيل اراد
بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا فى قوله
مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقة ولا يحتاج
الى التأويل بارادة ان يشرع او حان ان يشرع فمع انه صرف اللفظ
عن المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
قوله كما ان القول الشارح الخ يريد جهة التوقف التى اجملها الشارح وهى
انه توقف بعض المسائل على البعض لكونهما مبادى له والمقصود من
التشبيه توضيح ما هو علم سابق من توقف مباحث القول
الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه
لان الحق بيان جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال
قدس سره وهى مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادى
لمباحثه لا لذاته وانما المبادى لذاته نفس الكليات لتركب
المعرف منها اى من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل
لكون مباحثها مبادى لمباحثه يعنى ان المعرف مركب من الكليات
الخمس فلا بد من معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من
حيث يتوقف عليه الايصال فيكون مباحثها مبادى لمباحثه
كذلك للحجة اى للمباحث الحجة مبادى لمباحثه يتركب منها اى
من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهى مباحث
القضايا فقوله كذلك المادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادى
لتحلل

لتحلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون
اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس
الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل فى قوله وهى مباحث
الكليات الخمس وفى قوله وهى مباحث القضايا فتكلفوا بما
لا يرضى سماعه الاذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة
ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث
ولم يقل وهى الكليات وهى القضايا ان الحق بيان وجه لتقديم المباحث
على المباحث قال فان القضية الخ تعليل لمقدمة مطوية مستفادة
مما سبق اى انما قيد الاقسام بالاولية لان القضية اقسام ثانوية
والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وعلى هذا التقرير
ان يكون قوله والغرض بالواو كما فى بعض النسخ واما على تقدير
كونه بالفاء كما فى اكثرها جزاء لشرط محذوف اى اذا تقرر ان
لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر اقسام
الاقسام الاولوية فلذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا
فى تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع السليم قال بل اقسام ثانوية
اى ليست باولية سواء كانت ثانوية وما بعدها قال
فالغرض الخ تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست
بمقصودة فى المقدمة بل استطرادى ولا يخفى ما فيه والوجه
ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى
ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية الشرطية وكذا
المتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونهما باعتبار الحكم
المنقسم الى الحملى والشرطى والاتصالى والانفصالى الذى هو جزء
القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار

صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية واللاضرورية فانها
باعتبار صفات الموضوع والمحمول قال قول يصح الخ لم يقل قول يقال
الخ اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائلها انه صادق او كاذب
ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم نحو قائم
فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا كم في كلامه او كاذبا
الا انه لا يقال لهما صادقا او كاذب في العرف لان كلامهما ملحق
بالحال الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل
قول صادق او كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق
والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا ترك تعريف المشهور اعني
ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال
بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو
خارج عنه من خصوصية اما المقدمة الخ اى اما تعريف القضية
وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية
في الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما
واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لا حاجة اليه في تلك
المباحث فكانه اورده تكملة لمتعلقات القضية وتلك الاقسام
الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تتمة التعريفات
المقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية
والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم
اذا كان من تتمة التعريف لم يحسن ذكره في العنوان وما قيل
ان التقسيم اذا كان التعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل
من لواحقها لتقدمها لا الجعل من تتمة التعريف وهم مبنى على مراده
قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول

المصنف رحمه واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها
الى اقسامها قال ثم الحملية الى الضرورية الخ والموجبة والسالبة والمحصورة
وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهر لكن لاختلاف الايجاب
والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما
ثانوية قوله لدلك للعشيرة الخ لانها الموصوفة بالصدق والكذب والاتصال
والانفصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قال الوامي
ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز قوله فسميت الخ اى
اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا قوله وكذلك القول الخ
التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول مرادف المركب والمركب
صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض
على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة
في الملفوظة مجاز في المعقول على عكس القضية حقيقة ولا يمكن ان يكون
لفظ القضية منقولا عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء
جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتاخرين اجروا الا
حكام على المعقولات لان منقول يشترط فيها هجر المعنى الاول ولا هجر
ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات للمسائل لا يقتضي
الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول
تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق الخ
المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية قوله
ثم القضية الخ بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه
على بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق
والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن ولاطلاقهم
التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول

في الذهن شرطا والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق
اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به
من التصديق قوله هو العلم بالمعلوم الخ بمعنى الاذعان والتسليم له
لا بمعنى التصور له قوله فالمعلومات من حيث الخ حصول المعلومات
حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم حصول
اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم
اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل
بحصول الاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم
القيام به على ما تقرر في محله قوله لا يتعلق الا بها بخلاف اطراف
القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها من الوقوع
واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى
المصدق به عليها فلدعاء الحصر ليكون الاطلاق التصديق بمعنى
المصدق نوع اختصاص بالقضية قال وقوله يصح ان يقال الخ اى في حكم
الفصل وفي حق الامثلة فان الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا
قال اما ان يحل بطرفيها اى باعتبار طرفيها او بالنظر اليهما الى مفرديه
فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجزء غير معتبرة في
في الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم
قائم في الدار قوله القضية لا بد فيها الخ المقصودة بيان ان زوال الربط
بين المتطرفين انحلال لا تجزيه قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
كما نص بها سابقا ولاحقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره سابقا
بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره
في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول
اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله افيها الخ الفاء

للتفر

للتفر او جزاء الشرط المحذوف اى اذا كان لا بد فيها من الامور
ثلاثة فعلية قوله بمنزلة المادة في كون القضية بها بالقوة كالجسم
بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وفي
ذلك قوله بمنزلة الصورة قوله والانحلال القضية الخ فان الانحلال
في اللغة كشادة شذن كره وهو الابطال للصورة مع بقاء الحبل بحاله
كلمة ليس الخ انما كانت كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي
والا على رفع النسبة الايجابية فلا يكون والا على ما يربط المحمول
بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة
السلبية فيكون رابطا لها او بمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح
الانحلال فيها فيشملها التعريف بهما يهما المحكوم عليه الخ ما
بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي
ان كذف الخ كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو
بمنزلة الصورة الها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها
او لا نه التبهما ابطال لصورتها والانحلال الى اجزائها المادية فيشمل
زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف بعضها على التروك لفظا
او تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الادلات على الالفاظ الدالة
على الربط لا يصح تفسير الانحلال ببقائه بطال الصورة ثم ما ذكره
الشيخ معنى لانحلال القضية الملفوظة المعقولة ما ذكره قدس سره
في الحاشية السابقة قال ان حكم بان احدهما هو الاخر اما صريحا
كما في الحملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما يجيء في كلامه قدس سره
وانما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام
وضبطا للانتشار بتقدير الامكان قال ان حكم فيها بان احدهما
ليس الآخر اى قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول

فان الحكم القصدى فيها الايجاب قال بقى الشمس طالعة ولنها موجود لما سيجئ من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع ما دخلها اولا ان معنى ان كانت الشمس الشمس كانت طلوعا وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشيخ فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجئ واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان حرف الشرط لا يدخل لان الاسم على الاسم لا مدخل لها فى القضية فلا يطابق كلامهم قال والمراد بالمفرد اما بالمفرد بالفعل والمفرد بالقوة اى ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما فى قوله كونوا حجارة او حديدا اى كونوا بحيث يعمهما واما لمجرد التاكيد فليس للترديد او التقسيم قوله وهو الذى لم تفسر للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية لها وذلك بان يمكن التعبير عنها من اطراف تلك القضايا بما يمكن التعبير عنه بمفرد قال واقلها الجزاء اى اقل الالفاظ المفرد يمكن التعبير عنها من اطراف تلك القضايا واشقه بهذه الالفاظ واقل مؤنتها ظاهر لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها ولفظ هو تركت كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد قال بل يقال انه تحقق الخ يعنى ان الحكم فى الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع اخرى او بانفصاله عنه لم يكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد يعبر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية ففى هذا التعبير صار ملكلان مقدما فى التعبير الاول جزء الا من حيث

انه مقدم قوله بقى ههنا شئ الخ يعنى وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بامثلة المذكور عن التعريفين لكن بقى اشكال اخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات فى الحملية لتحقق التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد وان الحكم الشرطى المقتضى لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه قد خفى على الناظرين والصواب اى فى التقسيم والضمير فى قوله يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه يقال ورود قولنا زيد ابوه قائم باعتبار على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول وخروجه عن الثانى بخلاف هذا التقسيم وكذا ورد بعض النقود عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير فى الموضعين وتبديل لئلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهو لا معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين فى الاخر والاولى الخ لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكروه بحيث لا يرد عليه شئ كما اختاره المحقق التفتازانى من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادت حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملى بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطى فهى لا ينحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطى ولما كان فى هذه التوجيه تكلف فى تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى واما ثانيا فما ذكره مع انه تحقيق والاول

التزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده
فهي اقوى من الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى   ومع
انصف المزو السر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في
الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكون مفردين اما
بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة
بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي
ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك
ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرط
سميت حملية اذ لفظ التسمية اشارة الى ان مفهوم اصطلاح
هذا هو المطابق الخ في الحصر اشارة الى ان ما قاله المتاخرون من
زيادة لفظ الاخلال غير الكلام   الى اجزائه الموجودة فيه اي لطلا
المادة كما يشعر به اخر كلامه وقول الشارح ما هيته التركيب مبدا
منهما الى حصول الصورة فلا بد ان الصورة من الاجزاء الموجودة
ويحتاج اليها   الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الوقوع
حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا لا بد بنفسه
بنفسه ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا بالذات
وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك
لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين في الاحتمي يلزم ارتفاع
النقيضين على ما وهم   ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي
او الاتصالي او الانفصالي   مما لم يجرد القضية اي عن الوقوع
واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها
عنه والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين
اللتين هما في المقدم والتالي   ما لا ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع

والاوقوع

والاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد
فقد وجد الحكم في الاطراف اي الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله
في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم
بكذبه لان القضية قد يكون كاذبة   وان اردت الخ هذا التعه
التفصيل ماخوذ من معنى الحملية والشرطية   والقول الجازم يحكم
فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك للمعنى اما
ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان
النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله
فان القول الجازم ليس بسيطا ولا حمليا كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين
قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلوها
بينهما الاول لقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون لا
الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء
كل واحد من القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه لا
النسبة اعني النسبة الجاعلة القول جازما فان قولنا الشمس
وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هي بهذه لا
الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى
الاول يسمى متصلا   وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا
واما ان لم يكن كذلك بل كان التركيب بين معنيين لا تركيب
فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب
لا صدق ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان
ناطق مائت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان مائت تركيب
بهذه القضية ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه

صدق وكذب لكونه احدهما حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها
لفظ مفرد واعتبرت وحده لا منفصلا كقولنا الانسان يمشي
قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه
بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت
انه راى عبد الله بن زيد او ما اشبه هذا الجمع بهذه التي لا يراد
ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان
يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل
التاليف الايجابي والسلبي كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث
يمكن ان يدل عليه باسم واحد ان اريد فهو حملي وماهيته ان المنسوب
اليه يقال في ايجابه انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حيوان
وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا
لازم قال لذلك او معاند له ولا يقال لاحد الجزئين انه الاخر انتهى
فتامل في هذه العبارات جرله تجد فيه تحقيقا واقبا ببيان الاقسام
صافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في
تفصيل المرام الانسان حيوان بناء على معنى الحيوان جسم
نامي حساس لا شيء ذو حواة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية
التقييدية المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه
فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات
فيكون القضية ايضا حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا لا يمكن
الحكم بالاتحاد كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد اخرج لانه لا يقع
محمولا الا بالتاويل مقول في حقه ملحوظة الا اجمالا بان لا يلتفت
الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع ايضا حملية لصحة الحكم
بالاتحاد ملحوظة تفصيلا ان يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا

وذلك

وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد
كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ وكذا ان جاءك زيد فاضربه
سواء كان جوزنا وقوع الانشائية جزءا بلا تاويل او بتاويل على
القضية التقييدية مطلقا اي من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت
تقييدية فهي ايضا حملية وذلك انها لا يكون ملحوظة الا اجمالا
اذ التعريف حمل المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه لانه دلالة
اي المشتمل المذكور او لا يمكن الا يستفاد الخ لما عرفت من ان
النسبة فيها ملحوظة قصدا او بالذات وذلك يستدعي ملاحظة
الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد لملاحظة الامور
المتعددة منفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفردا بازائه فهو
مفهوم ما من متعددة مترتبة فيفهم من تلك الامور منفصلة جزئية
بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه قدس سره الامكان الوقوع لا الذي
اراده كل واحد الخ ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل في الشرطية
بناء على ما حقق من ان الجزم الطلبي يؤول بالخبر اي يقال في حقه اكرم
ولما اورد عليه من ان مقصود القائل ليس الا تعليق الطلب بالشرط
واستلزامه للاخبار لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية
بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك فقد وقع بما حقق في حواشي
المطول لا يليق الموضع بيانه فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الى شيء سوى الالتفات
لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة
البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا فيصح
التقسيم بهذا الوجه اي باعتبار انحلالها الى قضيتين وعدمه لم يوجد
في الخارج شيء من طرفيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيهما

فيهما من حيث انهما حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يكن كذب
الشرطية الصادقة عن كاذبتين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع اثباتية على تقدير وقوع
النسبة الاولى سواء وقعت المتنسبات اولا فان اراد الشرطية
والعناد لم يرد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابلها
بالعناد احرجت لعدم تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل
عليه البيان انما خص بهذه الصورة بالبيان لانها منشاء توهم
القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية
الحكم فمع كونه تكلف محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية بما عاد
الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي المتصلة الموجبة الا ما كان
تعريف للمتصلة في المتن اعني وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى بعدما افاد الشي ان المراد
بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم
الاستدلال لا صدقها في قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم
فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير لا صدق اخرى ولانه خلاف
الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق او بقي فيه
ايهام اختصاص باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير
صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة يقتضي ذلك ابهام ان الحكم
فيها باى وجه كان وان معنى الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان
تعيين انه ليس بمعنى الحمل يمكن ان يجيء بمعنى المطابقة للواقع وتحقق
تعريف قدس سره لتعريفها وانه اقسامها بحيث يدفع ذلك فبين
ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق
ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب

المتصلة

المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة صدق المطلقة
العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان
صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما
لتحقق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر
والمراد من الحكم فيها بالاتصال انه يكون مدلول المطابقي ذلك لئلا
يقتضي تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم
الشرطيات قوله وسيرد عليك الاشارة الى ما يجيء من ان كل واحد
من الاتفاقية والمتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع بمعنيين عام
قال ولكنه قد يكون اشارة بذلك الى ان المراد بمانعة الجمع بالمعنى
الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم
التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم بالتنافي في الصدق
فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقة
ايضا وكذلك الحال في مانعة الخلو قال فلا يكون حملية الا انه يصح
اطلاق بعض الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه
فلا يكون داخلة في تعاريفها او بعدها بين للمعنى الاصطلاحي
الشامل للموجب بحيث الامرية في لنفسه عنها قال ما يثبت ما موضوع
اي لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها
الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير
الى السالبة وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى الحكم
النسبة الحكمية فيتحقق في السالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى
المنسوب الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
على انه ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة قوله بحسب مفهوم

اللغة اعنى ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل معناها
الاصطلاحى قوله وان لم يكن معنى الشرطية الخ وهو للمنسوب الى الشرط
بمعنى تعليق شىء بشىء قوله وقد يتوهم الخ التوهم ناشئ من تخصيص
السوالب وفى التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه
فلذا لم يتعرض لدفعه لان تخصيص السوالب بواسطة ان الكلام
فيها لا لنفي الحكم عن الموجبات يشهد ببيانه عليه بقوله ومفهوماتها
الاصطلاحية الخ ولذا قال والاظهر ولم يقل الظاهر قد يتوهم
من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل فى السوالب
فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلمشابهتها يدل
على تاخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة
المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما فى الموجبات
الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحية العامة ما سبق بقوله
ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشيخ فى شرح المطالع
فلا حاجة الى التزام الخ وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها
على الموجبات مهجورا لان النقل شذوذا مهجور المنقول عنه
فلا حاجة الى التزام الخ وكيف بين الحملية والشرطية واما ما وقع فى الاشارات
من ان اصناف الخبرية ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد الاصناف
للحصول والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا كان مفهوما
الخ انا قال كان لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية وليس
فالتحصيل بهما انسب بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية
ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما الا انقسام القضية الخ لان
حصر واحد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومى
القسمين ولا انحصار باى تقسيم قسمة القضية من التقاسيم

المذكوره

المذكوره واما كون كلا طرفى الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة
تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد بالفعل
او بالقوة والآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية
واما ما قيل ان علمت فى علمت زيدا قائما النسبة تامة خبرية وليست
بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة
علمت وحذف ملاحظة حال كونه جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يجوز
شىء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية قد دفع بان علمت قضية حملية
لانه بمعنى انا عالم وزيد قائم بتاويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفترضة عليهما والمجموع
قضية خارجة عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان نعقل الفعل
بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يجعل مثل ضربت زيدا قائما فى الدار وقعت الضرب مشتملا
على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجه ان يكذبه وكلام القوم يبطله فان الحملية او بمعنى
ان الحملية مركبة فى نفسها من اجزاء ثلثة فليس بسيط بمعنى لا جزء له لكنها اقسع جزء من الشرطية
فيجوز بسيطا بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزءا منها ولم يكتف بكونها اقل جزءا منها بل بقوله
الشرطية لانه فيها مع ما لا بد فى الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة ان يعتبر طرفاها مركبة
بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفى فى تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية
من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى وانها
اى من قبل انها تقع جزءا للشرطية التى هى سوى الحكم الوقوع واللاوقوع
من حيث حصولها فى الذهن بطريق الاذعان وبهذه الحيثية
معتبرة فى كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبر فى الشرطية
الا انه معروض فيهما مدخل فى الحملية ووصف الجزئية لا مدخل له فى الجزئية
فيكون الحملية بجميع اجزائها جزءا للشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره فكانها اى اذ كانت باعتبار اجزائها
جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فيكون مقدمة عليها طبعا

فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع . ويسمى
موضوعا اى للمحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله
يسمى محمولا ان يدل عليها بلفظ لتسوية بين الاجزاء فلا يرد
ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان او لا . واللفظ الدال
بناء على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة كما يصرح به لان محصل
معناه اه اى معناه الذى لا يتبدل بتغيير العبارات وبهذا الاعتبار
حصروا القضية في الحملية والشرطية اذا اختلفت القضيات في المدلول
الاول الذى يختلف بحسب تغيير العبارات والاشارة الى ذلك
زاد لفظ محصل فما قيل لا نزاع ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم
بمعنى بهذه القضية واما النسبة التى اه اى النسبة التى مورد الوقوع
واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت
ايضا على ما ذكره المحقق التفتازانى فى شرح العضدى الوقوع
واللاوقوع هو الايجاب والسلب اى ثبوت شىء لشىء وانتفائه
عنه وفى توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعينه الايجاب
الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو رأى المتأخرين من
اثبات للقضية جزء الآخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة
الحكمية التقييدية للشركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة
او لا وقوعها وان الاجزاء للحملية اربعة على رأى المتأخرين والتحقيق
ما ذهب المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه
يتعلق به علمان تصورى من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقى
باعتبار مطابقته للنسبة بينهما فى نفس الامر وعدم مطابقته اياها
فان النسبة ما لم يعتبر معها اه فهى رابطة بالعرض وللبادرة من قوله
بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهى الوقوع واللاوقوع فيكون

فى قوله بها يرتبط اشارة اليه يتأديان بعبارة واحدة احدهما
بدلالة المطابقة والثانى بدلالة الالتزام ولا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز على ما وهم وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير
بوقوع النسبة اى وقوع النسبة التى ادركت بين المحمول والموضوع
بينهما فى نفس الامر وتعبيرهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اشارة الى ان المراد بكون المراد
بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذى هو امر حالى مورده
النسبة لان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والا لزم اعتبار
القضية فى القضية والتصديق فى التصديق الى ما لا يتناهى
ولهذا اخذ جزءا واحدا اى فى القضية الملفوظة وهذا متفق عليه
بين الفريقين انما الاختلاف فى الاجزاء القضية المعقولة حتى
انحصر الاجزاء فى ثلثة اجزاء القضية الملفوظة ثم الرابطة اداة قضية
مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة يعنى ان النسبة اه دفع لما اورد
المحقق التفتازانى من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على موجب
لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات
وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية
لكونها دالة على نسبة هى آلة التعرف حال الطرفين غير ملفوظ
لذاتها كسائر المعانى الحروف واشار اليه الشارح بقوله الرابطة
باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة وهى غير
مستقلة وهى تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور
هذه القيود تركها وما توهم من انه ليس هو مركب فمندفع مما ذكره
قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع بوضع النسبة السلبية
وقد يناقش اه اجاب المحقق التفتازانى بان ليس مرادهم لفظ

ان لفظ هو رابطة فى لغة العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية استعار
و اللفظ هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است فى الفارسية واستين
فى اليونانية ورده المحقق الدوانى بانه مخالف لما ذكره الشيخ فى الاشارات
حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور
الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور انما كان فى قالب الاسم
كقولك زيد هو حى فان لفظ هو جاءت لتدل بنفسها بل لتدل
على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الى ان يصح به فقد
خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها
يشبه الاسماء انتهى وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة
اذا لم يكن فى لغة العرب هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لا
لا رابطة فى لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يكون
ان هو راجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يرجعون على
انه ادوات فى صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع
المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه تحكم لان الاختلاف
حاله بالتذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع
اليه واستفادة الحكم بدون ينادى على عدم كونه مستعملا فى لغة
العرب الرابطة واى دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من
غير داع يدعوا اليه . فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل
والعماد فنقول الامثلة التى اوردت فيها ليست من مواضع الفصل
ولو سلم فضم الفصل ايضا لا يدل على الرابط بل على التخصيص والتاكيد
والفرق بين النعت والخبر كذا فى شرح المطالع . ويقال له عطف
على بناقص والمناقش والقائل الشارح فى شرح المطالع . هو حركة
الرفع قال المحقق التفتازانى ان كان الموضوع والمحمول نسبتين وله

فالقضية

فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط
معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا وتقديرا اومحلا
لم يكن القضية فى لغة العرب ثنائية . زائد على مدلول الرابطة
فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لانها
الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة
بل الافعال والمشتقات كلها فى الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على
نسبة شئ الى شئ هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة
اولا فلا يدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة
يرد عليه سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة . باعتبار الرابطة
قيد بذلك لانها باعتبار اشتمالها على الصور وحرف السلب والا
والجهة تقسيمات اخر . لاشتمالها على ثلاثة اى من حيث الرابطة
اعتبار فلا ينافى اشتمالها على الزائد ثلاثة باعتبار اخر من الايجاب
والسلب والسور والجهة . لثلاثة معان اى لافادتها فلا
ينافى دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة
ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيما ولا يرد ان
المعانى اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة
الالتيام بينهما . وان حذفت اى تركت نحو ضرب زيد ثنائية
والقول بانه خارج عن القسمين لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم
لقضية فيها رابطة ففيه انه اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو
لازم فى كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية انما يتم من اجزاء ثلثة وان
اراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها . لشعور
الذهن وليس قيد الحذف بل بيان لوجه الحذف . الوجوب اه اى
وجوب استعمالها او امتناعه وجوازه . وفيه بعد اه ان كان مراد

الفاعل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله فلا يخفى بعده لان كون
الاحتمالات تسعة واقعة في الاستعمال محل عرددوان كان مراده
ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه فقوله في شرح
المطالع وعدم العثور على بعض امثلة لا يضرنا الغرض فوجه بعده ان
ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة يعتد بها
في معرفتها ربما لا يستعمل الرابطة زمانية كانت او غير زمانية
وكذلك الحذف . ولغة العجم اي اللغة الفارسية فان المتبادر من
اطلاقها الشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع في بعض كتب الفارسية
بدلها ونقيض ذلك اه وايضا نقض بقولهم زيرامردوابده
واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وبهو ما لا يكون
المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على نسبة الى موضوع
معين ولذا لا يتعقل معناها بدون ذكرها فان قولهم مجهم ا
فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطها
بالموضوع ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه
وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية والاصل لا يستعملون القضية
بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون بهذا الكلام من اصل اللغة بهذا
تقسيم ثاني اه ان لم يورد المص جميع التقاسيم المذكورة في بهذا الفصل
بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا فلذا صرح الشارح بكونها
تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك في الذكر لانها
كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار
الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله بان يقسم
فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة بهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة اي تقسيم المذكورة وما قيل تعريف الموجبة
يشمل القضايا

القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح ان يقال الموضوع محمول وتعريف
السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال
للموضوع ليس بمحمول فلا ينتقض فساد لتعريفين على عدم الانعكاس
لعدم اطرادها ايضا ولا يصح قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة
لانه يشملها الكن لا وجه يستقيم توهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة
في الكواذب السالبة ليست بنسبة بها يصح ان يقال المحمول موضوع وكذا في
الكواذب الموجبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست
نسبة بها يصح ان يقال للموضوع محمول وكذا في الكواذب للموجبة
فتشملها قطعا اه لان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند
قائلها ان للموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب
التي لا يعلم القائل كذبها اما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب
فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان
يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى اللفظ والى ما يستفاد
من الكلام ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا
الانسان حجر هي التي يصح بها ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان
لم يصح هاهنا بخصوصية المادة والتي قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح هاهنا وهذا في غاية
الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم
لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب
بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا القول كوان طابق الواقع اولا
اي علامة لافراد سواء دخل على الموضوع او المحمول او على متعلقاتهما
بحصرها او يحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل
دخول السور فيدخل اللفظ البعض ايضا من غير حاجة الى التحمل

انه يسمى باسم الكل فلا اشتمالها على السور ووجود وجه تسمية في نظم
المتحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم
وجوب اطراده وسورها كل ما يؤدي معناه من لغة كانت كل
كل واحد لا الكل المجموع اى سور الموجبة الكلية الافرادي الذي يشمل الافراد
لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه
شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة اوله
ولفظ كل عنوان للموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض
على كل المجموع ليس لاجل عدم تعدد لافراده حتى ينافي كونه مهملة
بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كالة العالم وواجب
الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لا بد في المهملة ان يكون
الكلام على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما
تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه عنوان الافراد فضلا عن الانحصار كما
لا يخفى وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم
على اجزائه معينة لشخص معين ثم ما قال من ان ادخال بعض على ما
انحصر في فرد ليس بحسن غير متحقق ولفظ البعض لا يقتضي ان يكون
لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني اى بعض
الافراد اى انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض
افراد ما دخل عليه بخلاف ما اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود
فانه لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية
لا سور كانه قيل جزء الزنجي اسود وهو مفهوم كلي يصدق على كثيرين
في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها الا ليس كل دال
ان دخل على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت
ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع النسبة على وجه

الكلي

الكلي ويلزم السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وضع للسلب الجزئي
فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لافادته نفي الربط الكلي وعلى
السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل فيهما عرفت من ان المجموع يدل
على رفع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم
يدل على النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى
التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل
المهملة الموجبة ايضا سورة والربط سور الا انها دالة على الثبوت
المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة
وهو في الموجبة لم يستعملا في مدلول الالتزامي فانا ان يكون المحمول اه وذلك
لان ان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد
اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه محيط الفائدة وكونه
لازم الرفع عن البعض او لثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية
واما في المقامات البرهانية فيتوجه اليهما الا المتيقن جزما اى
صدقا لا شبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين
اللازم احدهما لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق
رفع الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون
السلب الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي وبمجرد ذلك لا يثبت
كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض
انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود
ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي
خارج عنه لازم له بذلك على هذا الاكتفاء التي ههنا وفيما سيأتي
على مجرد اللزوم والتقييد في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف

لا يساعده عبارة الشيخ على السلب الجزئي بالالتزام فلم يثبت اللزوم
الذهني بينهما من ضروريات مفهوم اي مما لابد منه وقوله من لوازمه
عطف تفسيري له ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة اي من لوازم
قال لا يقال اه معارضة منشاؤه شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد
فرديه اعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار الى ذلك
بتفسيره للسلب عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمراد من عموم
رفع الايجاب الكلي منهما عموم او يصح اي يقال السلب الكلي والرفع
عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ما سيجيء من انه مشترك
بينهما لا في العام اه اي لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة
فلا يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم انه
لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص
ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور
كدلالة العام على المعلوم الذي اخص منه فلذلك دخل اللزوم
الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص لانا نقول اه منع
عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلطه
بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير
الدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله
اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسميه اعني السلب الكلي والسلب
عن البعض دون البعض الاخر وهما ملزومان للسلب الجزئي لازما
له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس
كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا وبعبارة اخرى اه اي بدل
قوله واذا انحصر اه وفيه بحث رد الى ان ثالث التقريرين واحد كما لا
يخفى

لا يخفى يكون مفهوم الصريح اه وذلك لان لفظ البعض يستعمل
فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلي فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض
منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه
النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع
الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون ليس بعض
السلب الجزئي مدلولها المطابقي توهم فان السلب ليس معناه الا رفع
الايجاب والاختلاف في التعبير فقط واما انهما بدلالة اه نقضه
لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما
تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل
نقيض صريحا للايجاب الكلي يلزم لنقيض الايجاب الجزئي وليس
بعض وبعض ليس بعكسه قال لان نقيض بعض الافراد اه ليس
مدلولا للقضية ومفهوما منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض
متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي قال فاشبه النكرة
اه وانما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بدل
التنوين من المضاف اليه على نص الرضي فلا يكون نكرة لان التنوين
التنكير لانه لم قال النكرة في سياق النفي اه اي قد يفيد العموم اذا
قصد نفي الجنس دون الواحد نص عليه السيد قدس سره في حواشي
المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد
ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل قال الا انه ليس واقعا
في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا والسلب
عنه للمحمول وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير ليس
لمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير
عنه بالفارسية كقولنا بعض الانسان نيست كاتب وان لم يفهم مقصود

الشرح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو لفظ
البعض وارد عليه لتقدمه عليه فى الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب رابط
ح او يكفى ان يقال بل انما هو وارد عليه   هذا الكلام ظاهرى اى منسوبة
الى النظر الى الظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض فى الاول و
بعض على ليس فى الثانى واما فى الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس
رابطة فالنفى متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر
فان اردت بحرف السلب اه يعنى ان ليس رابطة يفيد سلب الربط
لكن له اعتباران ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت القضية بعده يكون
معناه سلب الحمل عن الموضوع من غير نفى البعضية كان معناه سلبا جزئيا
وان اعتبرت البعض اولا واعتبر السلب بعده ويكون له سلب القضية
الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب
القضية اه ان يجعل النفى متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد
ان هذه القضية ليست بمحققة يجعل القضية شخصية والقضية بتمامها
اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى
من هذه القضية التى ذكر فيها كل او بعض   فعلى هذا اه هذا عكس
ما ذكره فانك ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا
كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا
كما حققه اى فى ليس بعض وفى بعض ليس كما حققه اى الشرح
المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض يرفع
اما ان يعتبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب
الكلى وليس بعض لرفع الايجاب الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس
مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئى   مامر كان اه
اشارة الى ان قوله وان لم يبين اه بدل لقوله وان بين معطوف عليه

وذلك

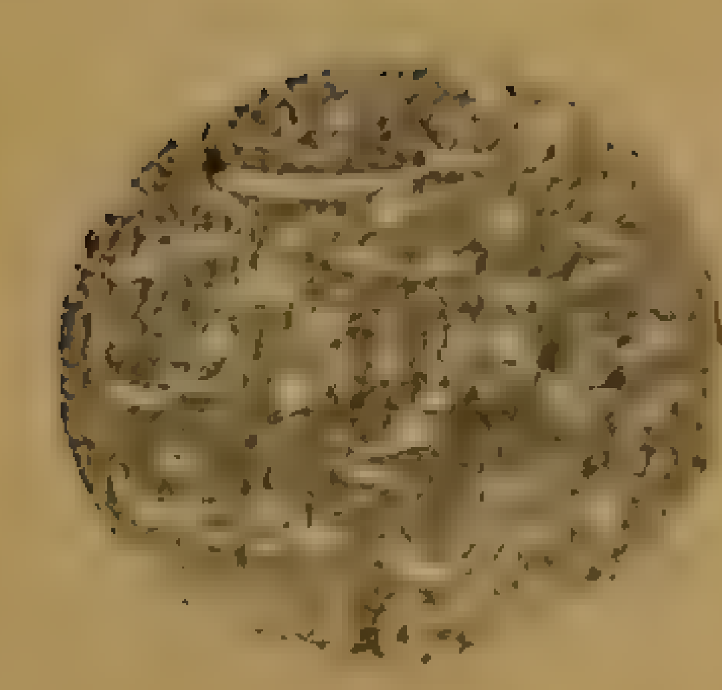

وذلك لطول الفاصلة   اما ان يصلح لان تصدق كلية وجزئية
تمييز عن فاعل يصدق لكلية والجزئية وليس حالا لان ليس المقصود
صدق القضية حال مقارنته بالكلية والجزئية ليلزم الاشكال فى قوله وان يصلح
لان يكون الكلية وجزئية فلا تصلح لان تصدق حال كونها كلية وجزئية
اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بها بل
صدقها من حيث الكلية والجزئية ولا مقدر اذ الظاهر كليا وجزئيا
بان يكون اه تفسير للصلاحية يعنى ان صلاحية الصدق بالجهتين
عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور
وليس المراد معناه الظاهر اعنى ان يصلح ان يتصف بالصدق فى كلا
الجانبين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر
عن تعريف المهملة ويلزم ان ذكر احد الوصفين كاف فى التعريف وذكر
الاخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعنى حمل الحد
على المحدود ومثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية
وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكور ان يكون
الحكم على الافراد ليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر
الحكم فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث دفع الظلام
الشكوك كلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد
الابحاث المذكورة ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية وجه
واخرها التى تتعلق بيان الحكم بها   زعم بعضهم اه ففى اختيار
الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور   هاهنا اى فى قولنا
الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان متكلم فان
المحكوم عليه هاهنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على
الطبيعية   فان القيد اه يعنى الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد التنوين

وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر
في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيد
قيد العموم اذا صرح في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل
هناك قضية خاصة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيف
ما كان فالقضية طبيعية وان الحكم على احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد
بالقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي كذا في شرح المطالع وان لوحظ
اي ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتبار
مثلا القيود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية
وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم او بتعدد القضية عبارة
ولا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ يلاحظ كل قيد قضية اخرى
كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية احسن مما في المتن
اما اولا فلما في قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام
المحتاج الى التفسير الذي ذكره الش واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين
فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يبين
فشمول للطبيعية بناء على ارجاع النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا
فلان الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع كليا وللمحصورة
وللمسورة والمهملة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى
ان يجعل في التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع شيء من تلك الاقسام واما
قيل في وجه الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المص ما لا يصلح للكلية
والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية
والجزئية وعلى التقسيم الش ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء تصلح
للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت
ان التقسيم المص متناول له ولو سلم فهو لا يفيد احسنية تقسيم بل بطلان

تقسيم

تقسيم المص قد احتمل في التاج الاهمال افرد كذا [illegible] فهو يقتضي
الصلاحية فلذا قال لان الحكماء كقولنا الانسان لفي خسر على ان اللام للعهد
الذهني ثلث القسمة في تاج البيهقي التثليث سه گوشه كردن [illegible]
چنانچه و برشود و سبلي بماند و نوع ساختن از عطر كم اندا مثلث جوانند
حلقی اشترب ته في الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي ما صدق يهلك
بثلث نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس
مستحدثا وانه يقتضي سليقة حاله فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه انه
كان قبل تقسيم الشيخ الرباعي فثلثه الشيخ وهم لخروج الطبيعية عن الاقسام
الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقاسيم تلك الاقسام فلا
يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية والمهملة وبعضهم
تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا تحتمل الشركة
وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد كما
صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع في العلوم اي
العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من
اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف
المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل
جنس موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبايع
فقد سهى لان الحكم فيها على الافراد تلك القضايا الطبايع وليس
الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي لان الموجودات
اه الموجودات التي يترتب عليها الاثار في الخارج انما هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو
رأي المتأخرين النافين لوجود الطبايع او بمعنى انها لا توجد بدون
الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات اليها لانه

لا يبحث فيها عن الاشخاص كما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة
احوالها ولانها لا تكاد تنحصر في عدد هي معتبرة في ضمن المحصورات
فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لاحضارها
بخلاف الطبعية فانها ليست اه وما توهم من الحكم في قولهم الكلي الطبيعي
موجود على الطبعية فوهم لان الحكم فيها على الطبايع اه اي من حيث انها
افراد للموضوع لا من حيث انها طبايع لا على الطبايع اه اي من حيث
انها طبايع في الظاهر انما قال ذلك بناء على ما حققه سابقا من ان
الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما على تقدير جواز حمله ما ذهب اليه
المحقق الدواني فالشخصية يقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا
يقوم مقام الكلية فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات
الشكل الاول فلا يرد ان الطبعية يقع الصغرى الشكل الاول لانه
الصغرى لاختصاص لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار
في العلوم والطبعية بدون يا النسبة وفي بعض النسخ بها فح
يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبعية ليست من الافراد
لان عدم الانحصار التقسيم وانما تناول الاقسام شيء لا يتناول المقسم
فهو بطلان للتقسيم لا عدم الانحصار المهملة في قوة الجزئية بمعنى
تقابل الفعل اي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه
والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في حقيقتها فيكون متلازمين
في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم فانه كما
صدقت المهملة اه تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما
بعده يصدق الحكم على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا
الشمس معين خارجا والواجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد
ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد

الايرى انه اذا قيل كل شمس في الخارج فهو معين وكل ما فرض صدق
الواجب عليه سوى كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا
الجزئيات المص في تحقيق المحصورات الاربع في التاج التحقيق بيان
حقيقة كردن براستي وفي الصحاح حقيقة الامر اذا امرت منه على
يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق اي رصين وجميع
هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى
الحقيقة والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا
قال يعتبر تارة كذا فاحتمل ويعتبر تارة كذا فاحتمل انه تقسيم للقضية
الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق
عن الموضوع وعن المحمول اه اي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة
الكلية وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر
التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به
واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم با فهو باسمية تلاثيين يشاركهما
سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ به باسميهما يفهم منهما المراد
المخصوص كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فيكون هذا
التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين
فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطاء
فخطاء والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه
لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف
لا حاجة في التلفظ بها الى التوصل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي وجعفر
هذه الحروف لان الف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحرك ليست لها
صورة في الخط فلتميز الحرف الاول اعني الباء من الحرف الثاني الذي يتميز
عنه في الخط وهو ي وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج

للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما
وكانهم قالوا كل موضوع محمول اه اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة
الكلية فهو عينه محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية
معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع
محمول على الافراد فلذا قال كان ذا ا. في هذه المادة اه وان ضم معها ما يدل
على التمثيل لعدم كونه نصا على عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون
المراد وما يكون من نوعه فا ا. فتصوروا اه اي تصوروا مفهوم القضية
الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس
على هذا ذلك ذا ا. وجردوا اه اي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة
وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون
التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة
من المواد فا . وبحثوا عن احوالها اه اي عن احوال مفهومات الكليات لا من
حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها الطبايع الاشياء التي هي
تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة
الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها قال ولذا
صارت اه لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين و
البحث في القول الشارح والقياس انما هو منهما من حيث الصورة صارت
مباحث الفن كلها قوانين قوله بان يقال كل موضوع محمول اه اي
في عدم ابهام هذه القضية التخصيص ترددوا ان العنوان لا يدخل
في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص
هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا
معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص قوله يعني اخذوا اه تفصيل
لما اجمله الشارح الشاملة اياها صفة المفهومات بعد صفة اي المفهومات

الشاملة

الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثاني لجوزنا قال امران
بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي والكل المجموعي وعلى الكل
الافرادي كذا في شرح المطالع فا ا. مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص
بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ملخصة
على ما قال في شرح المطالع ان تفسير القضية لا بد ان يكون عاما
منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها محيطة
كلية فلو كان المراد هنا صفة ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا فا ا. من
الافراد الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج ج اي مفهوم المطابق لعدم
كونه فردا وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل قولنا كل انسان حيوان
مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني
الحصص فانها لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود وكذا حكم على افراد
الوجود وهي الموجودات الخاصة لا حقيقة على ما وهم قوله مستبعدا
اذ استعمال كل بمعنى الكل نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة فا ا.
لفظين مترادفين سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا
والاخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا
لهما او لاحدهما مجازيا وللاخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة هو
التوضيح بانه كما لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا اسقط
السيد قدس سره قا ا. فان قلت اه يريد انه ابطال ارادة المفهوم من ج
الاحتمال المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين بقي احتمال ان يراد
بج المفهوم وبب ما صدق عليه لم يتعرض الشارح لانه لا يمكن ذلك
الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد قدس سره لانه بصدد
بيان المعنى بدون السور قا ا. فنقول اه ابطال للاحتمال المذكور لبعض الطرق

اذ لا احتمال سوى الاربعة قال لكان ضروري الثبوت اه لان الوصف العنواني
والمحمول انما بملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ما
صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد
فيكون الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت
الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت
في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية
بان ما يصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم الا
انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما
صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية
او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشؤه
عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان
يكون محمولا على ذات الموضوع قال ولم يصدق اه اشار الى ان الانحصار
اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد
ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم
منها ايضا قوله فتصور هناك اه وذلك لان الحكم الحملي عبارة
عن هو هو واما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين
ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات
زائدة على اربع منشؤه عدم احضار معنى الحكم الحملي قوله سواء
الغير اه جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم
ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير الاحكام من دلالة اللفظين
قوله فغير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام
بخلاف التغاير من حيث المفهوم قوله وهو ايضا اه اي كما ان اعتبار
التغاير في مفهوم ولحو الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال

غير

غير معتبر وتقريره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها
الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال
بطل انه غير معتبر قوله اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة في العلوم
اجزاء الاحكام اه لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة احوال الموجودات
بقدر الطاقة البشرية ولا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان
وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي او
بطريق البدلية قوله هذه شبهة اه اشارة بذلك الى انه ليس اعتراضا
على ما سبق فان ما مر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه
ابطال الحمل اوردها المتعلق بها بتخاذل مستدل والمجيب معارض وما
تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية اه بان
ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك
لو لم يكن هذه الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان
جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل
فكانه ادعى ذلك وادعى براهينها والمعارضة للمعارضة على هذه الطريق
بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام لا يخفى بشاعته
على ذوي الافكار السليمة قال فاما ان يكون مفهوم ج اه اي ما يفهم
منه عين ما يفهم من ب وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات
فالشبهة واردة بعد ما حقق الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف ما يقوله في مرتبة
الجواب ان معناه ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة اه فانه بعد ذلك ينكشف المقصود وينحل الشبهة فما قيل ان
ايراد هذه السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق
ليس بشيء منشؤه عدم الفرق بين العبارتين قوله ولا حمل اه يعني

فالسائل مستدل

لكنه باطل

القول بعد الافادة اه بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما بحسب
المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية يقتضى وحدة
الاثنين قوله هذا الجواب معارضة اه قد سماها معارضة لانه لا يمكن
حمله على المنع وهو ظاهر ولا النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال
بل ثبوت المدعى مستلزما للبطلان فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل
هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك
فانه يمكن ان يقال فى قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير
مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما
فى نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب
عالما به وما قيل من ان المجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل
فيستلزم ابطال الشئ بنفسه فجوابه اما التقريب الدليل وكذا لو صح الحمل
فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين المفهوم المحمول او يكون غيره وكلاهما
كان عينه يلزم المحال اعنى وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل
ان السائل ان يقول انا لا ادعى الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان
وجودا وعدما يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يخفى
فساده لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان قوله
بل يجب ان يقال اه هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالعينية العينية من
كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد فى
القسمين بين السلب والايجاب ان مفهوم ج هو عين ب اه اراد
لفظ المفهوم مع الغا على طبق ما فى الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم
فوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية المطابقة
لمطابقة السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ب فالمراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم قوله ان ما صدق عليه اه
فالا

فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم من المحذورين
قوله فقد حملت اه يعنى اذ معنى الصدق الموصول على الحمل فيكون معنى
قولك ان ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اى ما يحمل عليه
ب ويؤول الى ان الشئ الذى هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود
الترديد المذكور فى الموضعين وتضاعف الاشكال قوله سواء فرض
بينهما اتصال آخر رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة متعددة
موجودة بوجودات متعددة فى الخارج الا انها لشدة الاتصال بينهما
وحصول ذات واحدة حقيقة صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض
قوله اتحاد التغايرين ذهنا اى فى الوجود الظلى هو العلم فى الخارج اى فى
الخارج عن الوجود الذهنى الذى يتغايران فيه سواء كان فى الوجود الخارج
المحقق او المقدر فى الوجود الذهنى الاصلى المحقق او المقدر فالاول كالحيوان
والناطق المتحدين فى ضمن وجود فرده المحقق زيد والثانى لجنس العنقاء
وفصله المتحدين فى ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم
وفصله فى ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك البارى ممتنع
فانهما متحدان بالوجود الذهنى المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما فى الذاتيات
او بالعرض كما فى العرضيات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما اى وجودا
ظليا فى الوجود المتأصل المحقق او المفروض ولا شك ان المتأصل فى الوجود
هو الاشخاص فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا الامر خارج عن
مفهوم الحمل قال يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود و
بالوصف ما لا يستقل بالوجود سواء كان ذاتيا او خارجيا والاضافة اما
بيانية اى الذات الذى هو الموضوع المحقق او لامية اى يصدق عليه
الموضوع المذكور وكذا الحال فى قوله وصف الموضوع قوله ولا بد ان يكون
احد الاقسام الثلثة كما اشار الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن

والعدميات ح

ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا
ولذلك لم يعتبر في الحد المذكور ما هو المشهور من ان النوع بالقياس
الى امر اما نفسه او جزؤه او خارج عنه فانه يجوز اجتماع الاقسام
بتعدد الغير قال وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا
من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية قال فمحصل مفهوم
القضية اى القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية
السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد بالاتصاف الحاصل بالمقدر
ليصح تفسير احدهما بالآخر اه تركيب تقييدى لان المراد بالموضوع
الذات الموصوف بمفهوم ولفظ كل للاحاطة والشمول قال فههنا
ثلثة اشياء اى في مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم
الموضوع والمحمول والجهة وغيرها قال افراد ج مطلقا اى سواء كانت
حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد
الحقيقية اه بل الافراد الشخصية اه في شرح المطالع التقييد بالجزئيات
ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل الاخراج المساوى
والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما صدق عليه ج سواء كان كليا او جزئيا
لكن التعارف حصره بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا
الحقيقية وكل جزئيات اضافية كيف تتفق من ان طبيعة ج اذا قيد بالامور
او عرضي يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا
او بما تلم من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا وعرضا
من فصلة والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم مما في شرح المطالع ان كان
ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع ان الاجناس
والانواع متساوية لا قدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم
الاتصاف بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فانه

تم تم

فان تم تم والافلا افتراء محض انما المفهوم مما في شرح المطالع
اخراج المساوى والاعم من الحكم وما قيل ان المراد من النوع الاعم من الحقيقي
عرفهو كيف وقد بين الشيخ الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس
وغيرهما وقد يفسر بعضهم ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع
بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو الافراد المتحصلة
في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير
متحصلة في نفسها كالاضافة والحصص قال والافراد الشخصية والنوعية
لمما اه لا يقال هذا الشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا
وكلي كذا لان كلامهم في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما
القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم يحتج الى
تعريف وتعليم قال من صدق الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا
او جنسا قال وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يخص ذلك
بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبايع استقلالا نحو كل حيوان شيء او
مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام
في تحقيق القضايا المعتبرة مع العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال الموجودات
المتصلة في الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان
وقع البحث فيها عن احوال الطبايع ايضا على سبيل البدلية والاستطراد نادرا
قال لان اتصاف الطبيعة بالمحمول اه اى في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية
كما سيصرح به في محل البحث قال بالاستقلال اى بذاته بدون الاشخاص قال بل
لاتصاف شخص اه لا بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذ لا
تغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصاف
ان يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر بالقياس
الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها وتحليلها اليه

والاعتبار الاول سبب للثاني قال اذ لا وجود لهما اه سواء قلنا بوجود الطبايع
في الخارج وزيادة التعين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوايل او قلنا
انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهلاية البسيط قوله
لانه اما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص اي شخص لشخص بحيث
لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا المجموع من حيث المجموع
كما يوهم ظاهر العبارة قوله فقد اندرج فيه ثبوته اه قد عرفت ان
الثبوت للشخص هو ثبوته للطبيعة والاندراج بحسب التغاير الاعتباري
وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم لا اعتراض
عليه بانه لا تكرار بين اعتبار الثبوت الصريح والضمني والتحمل الجواب
كلها ناشي من قلة التدبر قوله فههنا اعني في الاحكام المشتركة اه قيل
فيه بحث لانه لا يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة
استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات للتاصل
في الوجود قال واما صدق وصف الموضوع اه اي في القضايا التي لم تقييد
عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض
اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب
الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب
بالامكان متحرك الاصابع بالامكان بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان هو
فوهم اذ الكلام فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادقا
ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان قال فبالامكان اه اي الامكان العام الغير
المقيد بجانب الوجود يشمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما ورده
المحقق الطوسي من ان النطفة النقطة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان

لكذب

لكذب كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان
بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنقطة
قال ما امكن ان يصدق اه اي لذات الذكر صدق ج عليه قال بعد ان كان ان
قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحته ما امكن ان يصدق عليه قوله قيل
انما عدل اه في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه
ابيض دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس
الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض
لا يفهم منه البتة ان كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان موصوفا
بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دائما بعد ان يكون
بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكون
الموضوع ملتفتا من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة
تحيط بذي عشرين قاعدة مثلثة والا الصفة هي على ان يكون للشيء
وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على
ان العقل يصفه بانه وجود بالعقل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد
فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بانه
يجعل وجوده بالعقل انه ابيض دائما او في وقت اي وقت كان فهو اي
جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف
ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود
في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما
لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية
والا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من حيث انه موجود بل يكون
ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة
اي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده

بالعقل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض مثلا فقوله على معنى ان العقل
يصفه اي الموضوع بان وجوده بالعقل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف
بالعقل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون الذات الموضوع
بمفهومه باعتبار وجوده بالعقل ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي ثم
للوجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق للعرف
واللغة لا ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه
به فيدخل الرومي في حكم المذكور على ما قال الشي في شرح المطالع من ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد
العقل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
فالذات الخالية يدخل في الموضوع اذا فرض العقل موصوفا به بالفعل مثلا
اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم [illegible] يكن
اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرض العقل اسود بالعقل واما راي الفارابي
فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومى اليه الشيخ في الشفاء حيث قال
وهذا العقل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا
اليه من حيث هو موجود بل من حيث معقول بالفعل موصوفا بالصفة على
ان العقل يصفه بان وجد بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات
اذا قلنا ج ب نعني به ان كل واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض
الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما وغير دائم بل كيف
اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد
الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فان قلت من وجوه اولا فلانه لا بد ج
من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا كما اعترف به الشي والا لدخل
الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة
على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والحصة واعتبار الفعل اما ثانيا

فلانه

فلانه مخالفة الفرق بان على حالها اذ العرف في اللغة لا يحكم بدخول الرومي
في حكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام من
اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم الانعكاس الضرورية
كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما بين واما رابعا فلان عبارة الشيخ
لا تساعده فانه قال على ان العقل يصفه بالفعل بكونه كذا لا على ان العقل
يصفه بها واما خامسا فانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي افاده
الشارح بقوله بل يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه
تعميم الافراد حيث قال سواء وجد او لم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله
من الاشارات لا تعميم الاتصاف قا سواء كان في الماضي على سبيل الحلول يشمل
الدوام قال لا يتناولها هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان
المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح
لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار قال بحسب
الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار امر زايد
عليها يقال هذا بحسب ذلك اي بقدر ذلك قال كانها حقيقة القضية
لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو
كالحقيقة له والمراد لا الخارج عما هو حقيقتها لان هذا الاعتبار
ايضا معنى حقيقي له ولهذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوى
بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا قال الخارج عن الشاعر
اي ادراك الشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات الشاعرة مع انها
خارجية ليست بخارجة عن الشاعر قائمة بها قال هي القوى المدركة
النفس لانها بل جميع القوى العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة
للعلوم الفائضة من مباديها بلا واسطة او بواسطة كانت كلها موضع
للشعور واليها ويكون اسناد الادراك تجوزا كاسناد القطع الى السكين

لا كما وهم من ان اطلاق الشيء على النفس تغليب لانها شاعرة قال
من الافراد الممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان
العام المقيد بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة قال بل على قدر
وجوده اه عمم التقدير ههنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة
الوجود في قوله على افراده المقدرة الوجود في الموضعين المعدومة بقرينة
المقابلة بالموجوده قال وانما قيد الافراد اه اي في تفسير الحقيقية الموجبة
الكلية قال لم تصدق كلية لم يقيد بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة الى
ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان
اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقيق التناقض
بينهما قال يعني اعتبر المص اه يعني ان في قوله وانما قيد اشارة الى قوله الافراد
الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة لو الشرطية
المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية
الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يكون الحكم ثبوت المحمول لها في نفس
الامر ايجابا كان او سلبا صادقا فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم
في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا وفي تقريره قدس سره اشارة
الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم
الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
يخصص بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات دفع لذلك التوهم
واذا دفع ما قيل علم ان قيد المذكور لا بد منه في تفسير القضية يستفاد منه
اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان
ج لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب
امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او
بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد

ادخال الافراد

ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام الوجود
تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان او بالفعل اذ لا معنى تفسير الشرطية
كما يجيء تفصيله في كلامه قدس سره قوله وهذا القيد اه هذا البحث اورده
العلامة التفتازاني ولم يتعرض البحث الثاني وهو ان الانسب امتناع صدق
المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولامتناع سلبه عن المقيد بعينه في السالبة
وانما يلزم ذلك لو لم يكن التقدير محالا لظهور انتفاعه لان المعتبر صدق
المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس
الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة قوله كما في صدق الكلي اه متعلق بالاخير
قوله فلا حاجة الى اعتباره اه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في طرف من و
امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة و
عنوانه ممكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان
صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي
استحالتها في الخارج قال اما الموجبة اه اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة
مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى دليله
ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وهو تكلف فدفعها
قال لان ج ليس ب لو وجد اه اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا
لا يكون القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان بشيء اذ الانسان الذي ليس بشيء
لا محالة يكون شيئا والجواب ان العقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان
المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس
الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة
الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا
بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية

كلية لا موجبة ولا سالبة قال وانه يناقض اه واذا صدق تلك الجزئية
لا يكون الكلية الصادقة وهو المطلوب ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة
حتى يلزم كذب الكلية بسند انه لا يكون فرداله والحكم في القضية انما هو
افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز قال لانا نقول اه وما قيل يمكن ان يدفع
ذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن
ما يحيط السور ويتعرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة
الى التقييد بالامكان في صلة ما ذكره قدس سره سابقا من الاعتبار امكان
صدق العنوان في نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد
قال لكنه يجوز اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان
الافراد بجواز ان صدق الكلية ولا يمنع ذلك فيكفي جواز كونه ممتنع الوجود
واما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لا بد من الجواز بامتناع وجوده قوله
هذا بحسب الظاهر اه تحقيق للمقام ذكره الشارح في شرح المطالع قوله
ان لا يصدق ههنا اذ ليس ههنا حكم بتحقق نسبة على تقدير اخرى قوله وقد
عرفت اه اذ معناها ان كل ما فرض ج ب قوله ان يكون معناه متصلة فان
الاتصال نسبة تامة خبرية قوله لكنه حكم اي عقد بين الطرفين بها وهو
لا عقد بالاتصال في التحقق بين الطرفين قوله فان كلمة الشرط الاسيما هو
لو فان استعماله في المفردات شنيع قوله فلعل ايراده اه قد يقال فائدته
انه لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ج ب بالفعل قوله ولزومهم ايضا اه
عطف على قولهم خروج اكثره والخروج والحصر المذكوران متغايران
من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلها الازميين قوله وفي
بعض النسخ اي نسخ المتن على ما فسره به له اي فسر المص حيث قال اي كل ما
هو ملزوم لج فهو ملزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم
دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير

ماصاحب

ما صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليحك هذا الغلط
في التفسير خطأ فاحشا قال ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
اي من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف
ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان
قال ليس بشبه ايضا اي كما انه ليس بشبه على التفسير المذكور قال
لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد يجرد نوع الشرطية ويستعمل
لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ولو اعجبك
حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى ههنا
للاتصال في الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان وجوده وكان ج قال
لانه خبر المبتدأ ولا يجوز ان يكون نائبا عن الخبر لانه ح يكون جزءا بحسب
المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتباره في جانب
المبتدأ قال وكل ج في الخارج ب لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات
الموضوع في الخارج واما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او للصدق فيهما
على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج
يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان
ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما ينعدم في الخارج كما في المعدومات
وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية
فكيف يوجدان في الخارج لانا نقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج
وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان
ذلك كذا في شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج
ظرفا للتحقق لا ما يكون ظرفا لنفسه الا يرى الى قولنا زيد موجود في الخارج
فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكر ظهر ان كونهما في
الخارج لا ينافي كونهما في المعقولات الثانية قال سواء كان اتصافهما

بينهما

الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع اذ لا يشتبه على
احد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعدوم حين حال الحكم قال
يستحيل ان يكون ب في الخارج وفي نسخة السيد قدس سره تستحيل
ان يكون ج في الخارج فلذا قال لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه
ج في الخارج اي مادام هو معدوم في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود
في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج اذ لا يصح ان يكون الوجود
في الخارج فيصح ان يكون في الخارج ولا تستحيل قوله تعليل لقولهم فالحكم ا ه
تعميم للدلول عليه سواء كان ا ه كما يوهم القرب منه قوله لان ما لم يوجد
اصلا اي في وقت من الاوقات لم يصدق عليه ج في الخارج لما تقرر
من ان ثبوت شيء لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا
فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر قوله دفع بما ذكره ا ه يعني
قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا للتوهم من
ظن اي دفع المص ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس كذلك قال
ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل هو
آلة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره قال والظن يجب
ان يكون ا ه يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة
منطقية لان مآله كل قضية موجبة كلية معتبرة باحد الاعتبارين فيجب
ان يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شاملة
للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق
العلامة التفتازاني من انه قال يعتبر كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية
اما خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في
العلوم الحكمية فيحدسه ان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على
يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموضوع

على الوجهين كل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه مقام البيان وبما
ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها بعض الناظرين وتكلف في اجوبتها
بما لا يرضى به الطبع السليم بنقلها قوله ضبط القضايا المستعملة في العلوم
في الاغلب ا ه في اغلب مباحث تلك العلوم والمقصود من قولنا كل ج ب
يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية مستعملة موجبة كلية مستعملة
في العلوم الحكمية ويعتبر باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها
ممتنعة الوجود فيستعمل في تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها
من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفي تقديمه قدس سره
الجار والمجرور اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة
بقوله المستعملة الا انه اخره عن الخبر لتوسعهم في الظروف ولك ان تقول
انه حال من الضمير المأخوذة والمراد اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية
المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في اغلب افرادها باحد الاعتبارين
فان العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة
ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته قدس سره في المباحث لذكره بصيغة
الجمع فتدبر ولا تتحير باختلاف العبارات قال فلذا وضعوهما اي
ذكروهما وعرفوهما واستخرجوا احكامهما من العدول والتحصيل والعكس
والنقيض والجهة وغير ذلك قال واما القضايا ا ه دفع لتوهم ان القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا ان
اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا
وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها
في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة ويتم القواعد انما
هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم ا ه لان التحقيق عنده
ان القضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو كل ما يصدق

عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب
الظاهر ان المراد بها المحققة الوجود في الذهن والمفهومات الثلثة
جزئيات لم يتناول الافراد الموجودة في الذهن فيخرج منه كل شريك
الباري ممتنع اذ ليس له فرد متحقق في الذهن لامتناع تعدده
الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا وتاويله بالسالبة دون كل
ممتنع معدوم تحكم فان قلت لا بد من تصور والا امتنع الحكم عليه
فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم
الموضوع اعني شريك الباري واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا في
نفس الامر والا فالمقصود تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود
الخارجي قوله فالاولى اه اي اذا جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان
يجعل الحقيقة شاملة للافراد الذهنية والخارجية المتحققة والمقدرة
ولا تختص بالافراد الخارجية وان كانت المتحققة والمقدرة كما جعله
ذلك البعض يشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها
شاملة للافراد الذهنية ايضا وانما قال الاولى لانه يمكن ان يقال
ان المقصود بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة
للذهنية ايضا وذلك لان الحق معرفة احوال اعيان الموجودات قوله
قسم يتناول اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية
احد الجزئيين فاينما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم شامل
لجميع افراد الماهية لازما لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما
ينزا اي في بادي النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجواهر في الذهن
ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده
في الخارج والذهن فمندفع بان القيام بالغير العارض له في الذهن
مخالف في الماهية بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم

بمقوم

بمقومه والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص
وكذا التركيب الخارجي وعدم الانقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني
وعدم انقسام الذهني فليس بشيء من لوازم الماهية بل من عوارض الوجود
الخارجي او من عوارض الوجود الذهني قوله كلي كالزوجية للاربعة اي تساوي
الزوايا اورد الامثلة اشارة الى انها قد يكون ذاتية او عرضية قوله وقسم
يختص بالوجود الخارجي اي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه
وكذا قوله يختص بالوجود الذهني قوله كالقضايا الهندسية اه فان قولنا
كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية الممتنعة
في الخارج كالكرة التي يفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض
غلظا اعظم من قطر الفلك الاعظم قوله كالقضايا الطبيعية اي المستعملة
في الحكمة الطبيعي كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي قوله كالقضايا المستعملة في
المنطق فان موضوعاتها معقولات ماهية لاتحادها امر خارج وجه
كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة
فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية الى تقسيم الافراد الذهنية المحققة
والمقدرة قوله فانما هو بحسب الصدق اي المعتبر فيما بينهم ذلك لانه
لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع لاعتبار التحقق كما في
الدلالات الثلثة وانما اعتبروها كذلك لانها يعم للمفهومات الوجودية
والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات
التي لها تحقق في نفسها او في شيء قوله كما مر اي في بحث النسبة قوله
لان القضية لا يحمل على مفرد اه لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة
العقل مقصودة بالافادة بمعنى انه يلاحظ ارتباطها بشيء اخر على
وجه يكون تلك النسبة مستقلة في العقل مستقلة مقصودة بالافادة
اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في ان واحد محال قوله كما

يعتبر قيل سرا اى من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هى النسبة
بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة ما هى بين مفهومى
القضيتين لا بين فرديهما وهما من المفردات اقول النسبة بين
المفهومين هى التباين اذ لا شئ من افراد القضية الحقيقية مما يصدق
عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم فى احديهما على
الافراد المقدرة وفى الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما لا يتناول
الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية
فالنسبة بالعموم والخصوص انما هى فيما صدق عليه باعتبار التحقق
لا بين المفهومين على ما وهم قوله اى تحققها فى الواقع اى كونها
ثابتة بين الطرفين مع قطع الطرفين عن اعتبار المعتبر فلا ينافى
كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها فى الخارج قوله والصدق
بمعنى الحمل اى لا بد فى الاول من الاعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا
يتوهم معناه بدونها وفى الثانى من اعتبار كلمة فى كذلك وذلك لا ينافى
استعمال الاول بفى بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على
زيد فى الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على فى الاول
دون الثانى واما كلمة فى مشترك فى المعنيين قال رفع الايجاب الايجاب
الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع فى القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت
للقدمتين بين الشيئين واذعان المعنى انه ليس بينهما فى الواقع
وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض
فى مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح فى شرح المطالع من
ان الايجاب جزء مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا
اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا منه
والا صح لزم اجتماع العمى والبصر فى العمى قال ايجاب على بعض الافراد

اى يستلزم

اى يستلزم لا عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية
مغايرة للايجاب على الافراد مطلقا اى الشامل للمحققة والمقدرة قال لى
مباينة جزئية متحققة فى ضمن العموم والخصوص من وجه والنكتة فيه
لان المعلوم مما سبق فى بيان السبب بين المعانى المفردة هى المباينة هى
لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه قال الص البحث الثانى فى العدول
والتحصيل لم يقل فى المعدولة والمحصلة ولم يضم اليهما البسائط لانه اراد
بالتحصيل ما بينهما قال لان حرف السلب اه تقسيم للقضية الملفوظة اليها
متضمن لتعريف ملفوظتيهما واما تقسيم المعدول اليهما بان يقال اما ان
يكون معنى السلب جزءا لشئ من طرفيها او لا فلا يرد ان زيدا عمى معدولة
على ما نص عليه فى شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها
ولا نحو اللاجماد حى اذا سمى باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من
الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من
حيث اللفظ والثانية بالعكس قوله وغير اذا استعمل بمعنى لا قال وانما
وضعت اه فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت سلب الحكم فممنوع
وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملة فى سلب الشئ
فى نفسه فالاولى ما فى شرح المطالع من انها سميت معدولة ومغيرة
لان الدلالة اولى على الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية
يعدل بها وتغير بادوات السلب او يقع او جزء اليها قال يثبت له
الجار مع المجرور فى محل الرفع مع انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا
سلب فى سلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له
فى الموجبة المعدولة للموضوع او شئ فى الموجبة المعدولة المحمول وسلب عنه
كل شئ فى السالبة اه المعدولة الموضوع او شئ فى السالبة المعدولة المحمول
قال فقد عدل به اى بحرف السلب عن موضوعه الاصلى اعنى سلب الحكم

فتوصف القضية بالمعدولة بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة
الى ان اصل المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في
المشترك فان العدول على ما في التاج بكشتن وتعدى بعن يقال عدل
عنه واما اشتقاقه من العدل فهو صحيح لان العدل معناه داد دادن وتعدى
بعلى وبرابر كردن جزى بجزى وتعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا
المعنيين غير مستقيم هنا ليس جزء من طرفيها اى من شيء من طرفيها
فباطلة بالقياس الى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان
المحصلة الموجبة شريكة معها في عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها
قال لان جميع الامثلة اى كل واحد منها قال حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله
ولا ايجاب رفع للاشتباه الناشي من قوله سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة قال فقد عرفت اه يعني ان قول المص بالنسبة الثبوتية
والسلبية على حذف المضاف اى بايقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها
لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر
في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل
على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول
في القضية الملفوظة واشتمال الشرط على المشروط في القضية المعقولة
فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في
الكل حتى يرد ان الايقاع فعل فكيف يكون جزء المعلوم قال فمتى كانت
النسبة واقعة الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول
موقعة الا انه اراد واقعة في الذهن قال فان الحكم فيها اى مدلولها
والمراد باللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشيء بمبدا اشتقاقه
قال كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا بناء على
ان المراد المعنى اللغوي اعني الاستقرار فما قال العلامة التفتازاني في

تمثيل

في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة
الى ان المراد بعدمية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظها لا
ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس
من المعدولة في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع
بان قولنا زيد اعمى معدولة قال كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم اشارة
الى ان قول المص فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل لان الجزئي لا يثبت
المدعى الكلي وادخال كلمة ان لمجرد التاكيد قال كذلك يكون اه الصواب
تركه كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه بالسابق قال فحين ما شرح
كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها
الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اى وجب التعرض الا احكامها وقوله فلم
حصص عطف عليه ظرف تخصيص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان
صدارة الاستفهام قال ثم ان المحصلات اه سؤال ثان كانه قيل ثم نقول
ان المحصلات اه وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول
ان المحصلات اه حتى يرد ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة
المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة قال اى يوجب اختلاف حاصل كلامه
قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا او عدميا يوجب اختلاف
مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب
مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون
الحكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع
لا يؤثر في اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة
لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان
وجودي وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان

وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لاكاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في انفسهما والعنوان الة لملاحظة تلك الافراد المختلفة ولا يخفى ان هذا الوجه اتم لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه ثم عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية لا يقتضي عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف شيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان قال فلان اعتبار العدول اه حاصله ان ههنا اربع قضايا دست ست بينها خمس منها ظاهر وفي واحد منها اشتباه فلذا تعرض لها قال فلعدم حرف السلب اه بناء على هذه الفروق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاط عن حيز الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع لا قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لاعالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب قال لوجود حرف واحد في ايجاب وحرفين في السلب بناء على ان للمفهوم اما وجودي واما عدمي لمعنى رفع الوجود واما عدم العدم فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لاكاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلاكاتب فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء

على ان

في

على ان كل منهما سلب امر وجودي لان في احديهما سلب في نفسه وفي اخرى سلبه عن شيء قال اما المعنوي اه حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احديهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب قال ولا ينعكس اي كليا قال وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما مح بالبديهية وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا قال فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الطرف الذي منه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشيء اه اي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الطرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بمعنى الاتحاد في الوجود او بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة له ولا فرق بين انتفاء شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن الاخر يستلزم اتصاف الاخر بالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها قال كما يصدق كقولنا شريك الباري ليس بصير المغالطة لمجرد اتضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم منها ليس مقصودا على

الافراد الموجودة في الخارج محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا
والقول بانها يصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع
قصد مفهوم منها قال لما كان معدوما اى في الخارج والذهن بقرينة
قوله صح سلب كل مفهوم عنه قال في نفسه الجامع قطع النظر عن الفرض
سواء كان في الذهن او في الخارج قال لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف
السلب او نقض له باستلزامه المح ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما
قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم
يكن كذلك لم يكن الموجبة المذكورة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال
وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب
الوجود ولا بعدم اقتضاء السلب اياه قال الحكم في السالبة ثم اللام
في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع الواقع للعهد اى
السالبة الجزئية والموجبة الكلية كل واحد ولفظ الجميع بمعنى كل واحد
بدليل قوله اى كل واحد من الافراد الموجود قوله فيقتضى عن المحمول ايضا
كما انتفى عن الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة قوله
لم يكن شيء من الافراد موجود انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء
من الافراد موجود يصدق الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود ب قال
لا دخل له في بيان الفرق اى ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا
للفرق حيث يندفع به الشبهة قال فكانه جواب ٥ معنى انه يذكر في
في كتب القوم المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظن انه جواب
لذلك السؤال وليس ايضا للجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال
فلذا قال فكانه قال ليس الا في القضية اه المق نصب قرينة على ان المراد
الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والاخلاصه الجواب اختيار الشق
الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية قال لان مطلق القضية حتى الموجبة

التخصيص

السؤال

التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية قال
مقدرة الوجود سواء كان موجوده اولا ثم اعلم ان استدعاء القضية
الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبنى على ما حققه الشيخ ان
الممكنة الموجبة ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعى
الامكان الموضوع لا وجوده قال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا
هو اشارة الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى اعمية
السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا ينفى الاعمية
والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المص واما اذا كان الموضوع موجود
فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف
على مقدر اي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من
مقدمتين احدهما مطوية وهي لصدق السلب عند صدق الايجاب
تركها المص لظهورها على ما يدل عليه تقرير الش فيما سبق ولم يجمل واما
اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل
لان وجود اما وادماء التلازم يأتي عنه قال كما ذكرته اى في قوله فالاولى
قال اذا اخذت ذهنية اى يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم
ان القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن
متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية
فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى في الذهن ويكون موضوعاتها
وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو وجود الظلي الذي به يتغاير الموضوع
والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط
الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها
منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مح والمجهول

المطلق ممتنع الحكم عليه والمعلوم المطلق مطابق للموجود المطلق فاطلاق

قوله وعدم الحال في الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذا القسم ايضا الموضوع

وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط

الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي

باعتبار فرديتها للموضوع كانه قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض

صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني

ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع حال

الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التي يبتني

عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له والتخصيص

لا يجري في القواعد العقلية وقال الشيخ انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما

هو لوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها

متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او

موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولا يكون

الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتها وجود اخر في الذهن

يكون مبدأ الانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها

ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع

عنها وجودا وامكانا ووجوبا اخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود

يستدعي تقدم وجود يكون مصححا لهذه الاحكام وليس وليس لهذه

الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة

وانما اوردنا هذه الفوائد مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم

مناسبة لهذا الكتاب احذ الطبع للتعليم لئلا تقعوا في الشكوك

التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب قال

واما اللفظي فيه اشارة الى ان قول المص والفرق بينهما في اللفظ عديل

قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو لفظا وليس

متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون

معناه والفرق بينهما ح في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق

بحالة الوجود قال وهو ان القضية التي اشتبهت كونها معدولة موجبة

او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع

قال لان من شان الرابطة اى التي في تلك القضية وكذا في قوله لان

من شان حرف السلب المراد حرف الذي في تلك القضية فانها لكونها

متاخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد ليس زيد

قال ما له بان ينوى ربط السلب وسلب الربط فيكون هذا فرق

لفظيا اى متعلقا بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني

يعني ان الفرق اللفظي ساقط لان هذا فرق لفظي فضيه ان ذكره في ضمن

الفرق اللفظي يأبى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر

السلب مؤخرا واذا نوى سلب الربط يقدر مقدما فهو ايضا لفظي

نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لا يستلزم التقدير قوله اذا قلت ا

يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة بينه الموضوع و

المحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره

فلذلك النسبة الى المحمول قال سواء كانت ايجابية او سلبية في عبارة

الملخص تعميم للنسبة لا يكفيه على ما يوهم القرب بها لان الكيفية لا يكون

سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم

نشأ من التعبير بالسلب ومما في الحقيقة عبارتان عن الامكان

والاطلاق العام كما سيجيء قال كالضرورة واللاضرورة اه المراد بها

مفهوماتها اذ لو اريد ما صدقت عليها كان ذكر الدوام واللادوام

مستدركا لدخولها تحت اللاضرورة قال وان كل نسبة اه تعليل لقوله

لا بداء كل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيست الى نفس
الامر واعتبر وجودهما بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض يكون
منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في
التصور عن امر وجودي افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة
الكلية وانه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى
نفس الامر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الفرض يكون منحصرة
في الضرورة واللاضرورة لامتناع في التصور عن امر موجود التعليل ان
المراد بالمهملة المذكورة الكلية وبقيد اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين
اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس
الامر اصلا وان ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام و
اللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل الكل تمثيلا واحدا بل
حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به وفي شرح المطالع والمقصود من ذكر
التمثيلين كثرة الجهة على المطلوب والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما
المصطلح اذ لا وسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام
والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم قال يسمى مادة القضية
هو مشترك بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر يكون كل منها جزء
واعتبرها لكونه جزءا من القضية المربعة الاجزاء اه قال واللفظ الدال عليها
اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلول النسبة المتصفة
بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينافي تجويزهما الفسلجهة المادة بل بمعنى
انه فهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها او لا
وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سنأتي
من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة اه قال او حكم العقل

لكن الشرط

لكن الشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبره كذلك
لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه قال لم يكن الحكم اه لان الحكم في القضية
مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى
احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع قال وتلخيص الكلام اه
ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية
في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يختلفان لان في نفس
الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمال من حيث ان
وجود الكيفية في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان لا مطابقة
المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية
مع تحقق حكمه قال في هذا التلخيص مما لا مزيد عليه فاثبت وجود
النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة واوضح لقياسها على الموضوع
والمحمول وساير الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم
قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم
ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة
حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها
مع كيفيتها في الواقع قال نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة
الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر
وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله بحسب ان
يكون اه قال من الاشياء التي لها وجود اه وفي بعض النسخ بدون
التي والاول نظرا الى التعريف والثاني اي كونه للعهد الذهني فيجوز
وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة قال اما مطابقة للواقع اه اختيار
لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان
التصورات كلها مطابقة للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فتدقيق

لاصلاح ان التصورات لا تناقض لها قال اما في عبارة صادقة او كاذبة
لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف العبارة الدال عليها بالصدق
والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك
قال فكذلك اى مثل الشبح كيفية نسبة الحيوان او ضح جريان المطابقة
للواقع في كيفية نسبة التي هي من المعقولات بجريانها في الصورة المحسوسة
من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها قال
القضية اى الموجبة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس
اختيار المص تنبيها على انها اعم من ثلثة عشرة المذكورة التي قسمها
المص الى بسايط مركبات والمراد بالاشتمال الاشتمال الدال على المدلول
لا اعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة
على ما وهم فان فاء التفريع في قوله فالقضية البسيطة تكذبه قال بمعنى
اى معناها في الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة الفاظ
مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكانه حقيقة التي هو
بها هو قوله اذا حكمت اه تفصيل لتعريف المركبة واشار الى اعتبار قيود
فيه تركها الشيخ لان مقصوده امتيازه عن البسيطة لا تعريفها الجامع
المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا يكون
لا بعا غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة
مستقلة وان يكون السلب لا نفسها نحو الشيء اما موجود او ليس بموجود
قوله وكذا الحال اه عطف على قوله اذا حكمت بايجاب اه قوله يكون
موجهة لان العقد الدال على السلب جهة القضية قوله وليس
كل موجبة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالا على الحكم السلبي او الايجابي
قال هي التي يكون اه اى القضية الواحدة فلا يرد مجموع التفصيلي لحكمها
المختلفين بالايجاب والسلب قال ملتئمة من ايجاب وسلب ولا يرد
نحو لا

نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم
ايجابي وهو بان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية
بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة
الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح
المص بذلك في جامع الحقايق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا قال
لانه ربما يكون قضية اه خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف
السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة
لاشتمالها على حرف السلب يستفاد من سلب الحكم السابق سواء كان
ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليها مركبة لفظيا ايضا قال غير
محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير
منحصرة قال الا ان التي جرت اه لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من
الموجهات قضايا يورد في العكس والنقيض كما يجيء الا انه لم يجر العادة
بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر قال
والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اى تاليف القياس منها وهو
بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة القياس
المؤلف منها من غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس قال ثلثة عشر
قد صرح صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر على موافقة
القياس وقال ابو حيان انه المطرد ويجوز عكس التانيث فقوله
ثلثة عشر صحيح فصح ما قيل الصحيح ثلثة عشر غير صحيح قال
وهي التي يحكم اه اى يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع
سواء كان منشاؤها نفس الذات او امر غيرها فالضرورة لاجله
الموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع

موجودا بان يكون اوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان
قولنا موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورية
لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود وما اورده عليه
انه يلزم حصر الضرورية الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع
الواجب والممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات
وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات الذات ضروري في زمان وجوده
لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم
على الذات وجودا وعدما وما قيل في الجواب ان زيد موجود قضية ذهنية
والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان
قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد الاشكال نحو كل اربع
موجود فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموضوع موجود وكذا ما
قيل ان الامكان الخاص الحكمي اعني ما لا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته
لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت
لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية
مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو
ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود
ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري
الثبوت له ما دام موجود فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التبحر قال فان
الحكم فيها بضرورة سلب المحمول اه يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة
سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق كلم الناظرين
على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع او
قات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيدا بما اذا لم يمنع مانع عن

ان يكون

ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندي ان مبنى هذا ان يكون في
جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقا بحيوان
بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت التي يتضمنه السلب اي ثبوت
المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة
وح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقا بانسان
بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات نحو
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات
نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت
الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات قال وانما سميت اه اي انما
اعتبرت في اسمها هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه نقح التسمية
بكل واحد من اللفظين قال لعدم تقييد الضرورة اه يعني ان الضرورية
التي يذكر في افراد هذه القضية لا يفيد بشيء من الوصف والوقت فقال
كل انسان حيوان بالضرورة وان كان مفهومها قيد ما دام ذات الموضوع
موجود معتبر لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية نعم قال ان في جميع
الاوقات ليس تقييد بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في مفهوم
وفيما صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا
قال ما دام ذات الموضوع اه المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا
للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائما لدوام
ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون
بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام
موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام قال على قياس ما مر اي دائمة
لاشتمالها على الدوام او مطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف قال
ما مر اي بادنى تغيير هو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما

قوله قد عرفت اه اعادة لمام للنسبة وازالة غفلة المتعلم عما سبق قال امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة بملاحظة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو الضرورة فيلزم الدور قال وليس متى كانت النسبة اه معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لو وجهية قال لجواز امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم انه جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاك اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما او كذا بين سائر القضايا اي تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود للمعلول ومع عدمها تمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجة يلزم انحصار القضايا في الضرورة الموجبة والسالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع قال بشرط ان يكون اه متعلق بضرورة لا بثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا او سبب الضرورة لا لاجل الوصف او نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قال وهي التي

يحكم

يحكم اه خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية لما يكون والوصف ظرفا وبقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة قال مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت ما ان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة بالكتابة فلا ينافي ضرورية له في مادة اخرى لامر اخر كالمرتعش قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت اه يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا كل ذات معه متصفة بالكتابة ينسب له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه فيها فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تاويل كما قد سوره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة لم يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقرير دخول الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين قوله ولا فائدة اه لان اعتبار الطرفين لبيان وقت الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمحمول للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات قوله على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبني زعمهم من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كمد وان مدار

حركته بتقاطع مداركه الشمس على نقطتين اذا كان احدهما في نقطة
والاخرى في الاخرى يقع الارض حايلا بينهما مانعا من فصول وضوء
الشمس اليه فيرد على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمتنع انفكاكهما
عنه لكونها مقتضى طبيعته ق لان مادام الوصف اعم مطلقا منشاء
زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى الثبوت في وقت
الوصف لا بد من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت
ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية ق اى يكون اه تفسير للشرط
المجرور في قوله بشرط لا يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد
المعنى على ما وهم والحق من التفسير ان ليس للازم الشرط اما هو المتبادر
منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير محققة
بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف
وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا
بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيها بسبب اليه
فاقل يريد بقوله دخلا ما اعم الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم
ق سبب تسميتها اى سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان فلا ينافي
ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش ق فاطلقت بالمشروط
عليها اى بالحكم المشروطة ضرورية بالكتابة على ما قال الشيخ في شرح المطالع
فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في ثبوت او
اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع ضروريا انتهى اراد التابع
لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع
دون العكس ولا يحتاج الى تكلف شيء وهو ان المراد بالمشروط بها
الضرورة لا كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام في كون

تحركه

تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضروريتها ق ذات
الموضوع اى حقيقته ق فاذا اتحدا فانه اذا كانت المحمول ضروريا للذات
الموضوع والذات انما هو الحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة ق ا ولم يكن
للوصف مدخل اه سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو
ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية قد
يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية ح ايضا يصدق القضايا
الثلث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما او ما دام ناطقا وكل متعجب
ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع الـ
القضايا الثلث بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه مطردا من غير اشتراط
بخلاف ما اذا تغايرا فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة
الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من بدع الفطانة ق كقولنا كل كاتب حيوان
مثال للقضية التي هي ضرورية ودايمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة
عطف على قوله بالضرورة اى مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه
بالضرورة او الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف ق لا دخل له في
الضرورة ثبوت الحيوان اه ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان
كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة ق عن الضرورة اى الضرورة التي في
الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق ه
الضرورة بان لا يوجد ضرورة اصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها
وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ق لم يعتبر ههنا معينات اه يعني
ما دام التوقيت حكم بمدة ثبوت جزئها الفاعلها وذلك التوقيت قد يكون
باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية المحضة ولما كان هذان الاعتباران
مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون

الظرفية للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار
المدخلية والظرفية فلم يعتبروا له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية
ولذا وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المبين يشرط الوصف
وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الاخر فيتردد في ان ايهما معتبر
وايهما متروك على ما توهم لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد
مادام وهي التي يكون بين وضع موضوعه ومحموله تنافي نحو لا شيء من
القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب
اطراد هذا الفهم في جميع السوالب فما قيل نفي انه لا يفهم العرف التقييد
بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان بحجر او مثال ذلك
وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه
يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس
بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو
هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن
لان القضية اذا اطلقت اه يعني ان القضية المطلقة التي لم يذكر
فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة
وبالفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة لا انها اذا
اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسمى المقيد باسم المطلق بغلبة
استعماله فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل
والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل
ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان
يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في
الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة

ليست

ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على ان الحكم وانما هو قضية بالقوة لا
القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها
من القضايا كعدم الحمليات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من
المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض
على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورا
ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت
واللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق
على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على
نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكر الشارح اولا بقوله القضية
المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها اه ولانه لا يندفع ما ذكره
من ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد
بقوله اى قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة
فمم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه
فسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالحمليات لا بحسب الحقيقة
والذي تقتضيه النظر الصائب ان الثبوت لطريق الامكان ان كان مغاير
الامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على ان الحكم والجهة فيكون قضية
موجهة وكذا مطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان ح وان
لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها
من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد الفعل
فتدبر فانه الحقيق بالقبول لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يقل
انها اعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص في جميع القضايا
على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة وهي التي حكم فيها اه لم يقل
فيها ثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما يشتمل على

الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها قوله لاحتوائها على الامكان لاشتمال
الكلى على الجزئى فلابد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان
فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق قوله والاعم من الاعم اعم
اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلابد ان الجنس اعم من الحيوان
وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه قوله و
والنقيضان متساويان اى تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم
امتناع الطرف الاخر فعدمها يستلزم عدمه قوله من المركبات المشروطة
لم يقيد بالاولية اشارة الى ان الاولية مستفادة من قول المص الاول
المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبية قوله مع قيد اللادوام
يعنى ان اللادوام جزء منها فلا ينافى كون الجزء الاول مشروطة عامة لكونها
بسيطا انما يقتضى ان لا يشتمل على حكم اخر بطريق الجزئية ولا يقتضى ان لا
يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول منه
باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة
الكيفية بكيف واحد لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشا من عدم الفرق بين
اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد وانما قيد اللادوام
اه المعتبر فى الموجهات نوعان ذاتى ووصفى فالتقييد بسلبه اما ان يكون
ملتبسا باللادوام الذاتى او اللادوام الوصفى ولا ثالث والتقييد باللادوام
الوصفى وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقى التقييد باللادوام الذاتى
فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام الذاتى فمعنى قوله فان
قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه لان المشروطة
العامة اى جهة مشروطة العامة والضرورة بحسب الوصف اى مستلزمة
للادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع ظرف مستقر اى كائنة فى بعض
اوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتى فيها انما يتحقق

باعتبار

باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام
فى جميع اوقات الوصف الذى هو بعض اوقات الذات ولذا قالوا لابدان يكون
الوصف فيها وصفا مفارقا على ما يجىء ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى
لا دائمة فى جميع اوقات الذات او غير متحققة فى بعض اوقات الذات بناء
على زعم ان قوله فى بعض اوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمة
لان ايجاب المحمول للموضوع اى فى القضية الملفوظة كالمثال المذكور لم يكن
دائما فان قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه
ليس متحققا فى جميع الاوقات منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحقق
وليس ظرف النفى لان دفع الدوام انما يقتضى رفع استمرار الحكم لا استمراره
رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اى اذا انتفى تحقق الايجاب فى جميع الا
الاوقات تحقق السلب فى الجملة اى فى جميع الاوقات او بعضها فمفهوم اللادوام
باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا فى ضمن
رفع الايجاب فى بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذى قيد باللادوام
اقتضى تحقق الايجاب فى زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما عطف على ما دام
وهو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر
الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة
وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلثة التى اوردها بعض الناظرين
حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء فى قولنا اذا
لم يكن دائما لم يتحقق السلب فى الحملية الثانى ان اللازم لنفى تحقق الايجاب
فى جميع الاوقات تحقق السلب فى وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هى القضية
والمطلقة المنتشرة ،، لا المطلقة العامة فالتحقق يقتضى جعل اللادوام
مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام فى القضية لا يفيد
الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع

لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام
ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتملا عليهما فكيف يكون احديهما
وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب
والجزء الثاني اه جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى
للتقييد والنسبة بينها وبين القضايا مبتدا خبره محذوف دل عليه
ما بعده اي مفصلة بهذا التفصيل وعدل اما منوي في الصور الاتية
والمقيد اخص من المطلق اي بحسب التحقق مفارقا فالذات الموضوع
متعلق بوصفا لا بمفارقا والا لوجب عن والوصفية مسلم لكونها ماخوذة
في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا
ولم يعرفوا احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس والطرح
التعرف شنا فتح فعلية لا بالضرورة اما فعلية السب فلان
الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من
اللادوام وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة التي يكون
العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال
فيما سيأتي في وجودية اللادائمة هي التي حكم فيها اه صرح بقيد
الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة اعني المطلقة العامة والممكنتان
والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر
فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود
الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات
الوصف كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض لا دائما وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في
الخاصتين من غير عكس اي متى تحققت الضرورة في بعض اوقات
الذات

النسبتين

الذات تحققت الضرورة في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض لا دائما لا دائما بحسب الذات معطوف
على ضرورة ليعيد الخ المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال
كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي
ان يوجد اه اذ وجود الوقت الغير المعين مع فضلا عن ضرورة
ثبوت شيء فيه او سلبه ولا يلزم من امكان الايجاب اه لان
الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا
نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيه كلاهما مرتفعان
في الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا
ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان
وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر
في ذلك واعم من الدائمة لجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر
لتصادقهما اي الجهة في مادة الوجودية اللاضرورية نحو كل فلك متحرك
بالفعل او ما دام فلكا لا بالضرورة حيث لا خروج الحصر كل عنقاء
موجود بالامكان الخاص في مادة الضرورة اي الذاتية اذ كان الوصف
العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة على وجه اي اذا
قيدت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا قيدت بشرط
الوصف فانه اخص من الوقتية من وجه كما مر وموافقتين لها في
الكم بناء على انهما فعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت في معرفة
تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة
المتن والضابط ان اللادوام اشارة عن جملة الثانية كيلا يلزم العطف على
معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور فان فلما كان اه وكان

فضره الاختصار ليترتب الاجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة
في اللادوام والمعنى في اللاضرورة ليكون مشتركا بينهما فان الاشارة
يستعمل في المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره اشيع وكون
استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى
لكون كل منهما امرا اجماليا لو فصلا رجعا الى النقيضين وعدم جريهما
في الاتفاق في الكم من الحمليات اه جمعها اشارة الى انواعها
المختلفة كما قالوا في جميع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من
تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك
انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان
جزءا من المقدم او التالي كان المعدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها
بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال
او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين ومعدولتين
وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية
وكذا الحقيقية والخارجية او الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير
الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة قد سمعت تذكير لما مر في المقدمة
من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه
تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف
على ما ترتب من قضيتين داخل تحت المسموع والقضيتان معطوف
على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع بعد سبقه تفسير القول
المتقدم والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما مما يحتاج اليه
في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم
معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس عند الاخرى عند مثل الاول
ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى

سواء كانت اه تعميم للشرطية بقسميها المقدم والتالي بمعنى المتصل والمنفصل
وجعله تعميما للقضية الاولى وهم الحلوه عما هو الحق مع ايهام ان القضية
لا يكون حملية لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزءان يقوم الجزء الاول
غالبا فيشتمل الملفوظة والمعقولة والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول اه استصحبه ودعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد
بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم اي يكون الثاني اي التالي مصاحبا له
سواء كانت موجبا او لا فيكون قيد بوجب وليس مقصوده تفسير العلاقة
حتى يرد ان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول
والثاني كالعلية والتضايف هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم
بين شيئين ليس احدهما علة للاخر وبما يكون من غير ان يقتضي الارتباط
بينهما ثالث ويمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين
الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة فكل منهما يحتاج الى ذات
فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الاب والبنوة يحتاج الى ذات الابن وهو
الرابط المحوج واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة
كالعقل مثلا وكلا منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الاخر لا كله بل الى بعضه كذا
افاده المحقق الطوسي والحاكم فبان يكون المقدم علة للتالي اي علة هو
موجب له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة او معلولا له
اي مقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة
كانت او لا او يكون معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات
باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك
العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون بمجرد
مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي من هذا
ظهر ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي ان يكون للمقدم

والتالي على معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة فان
العلة الناقصة جزء للتامة فلا استلزام بينهما من حيث ذاتيهما من استلزام المعلول
للعلة ومن حيث استناد المعلول الواحد اليهما بمجرد مصاحبة وان يكون كلاهما
علتين مستلزمين وان يكونا معلولي علتين متضايفين او على معلولين
متضايفين والشرط علة مضايف الجزاء او بالعكس فان جميع هذه الصور
مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول .. واما التضايف فبان يكون
متضايفين اي لا تفصيل فيه كما في العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل
ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف عليتهما ومعلوليتهما او
معلول احدهما مع الاخر لذلك فوهم لان تضايف عليتهما او معلوليتهما
لا يوجب الارتباط بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة
بينهما .. وهذا التعريف لا يتناول اه بناء على ان المتبادر من قولنا
هو الذي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك
في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها
سواء طابق الواقع او لا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال فالاولى
اولما في شرح المطالع من ان هذا التعريف المصادقة والكاذبة بالمقايسة
كما انه مختص بالموجبة .. لعدم اعتباره لفظ الاعتبار مستدرك
لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها العلاقة ثم اما على جميع
التقادير ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول
الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
لكنه لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما العدم صدقها على بعض
التقادير او لا لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف صدق التالي على تقدير
صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم
في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقية ايضا الصادقة

بينهما

ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق
الا لموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال في التحقق لوجب لا يكفي في
كون العلاقة يوجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا لا
للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول
والسر انه موجب لكل واحد لجهة غير ما هو جهة ايجاب الاخر فلا يمتنع
الانفكاك بينهما .. كان الحكم متحققا اي بين الطرفين وكذلك
العلاقة لان يكونا متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة
ليسا من الموجودات .. لعدم الحكم اي بينهما .. او لثبوته من غير
علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم يمنع
ذلك القيد متحقق في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى
يرد ان انتفائه لا يوجب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان
الحكم النظري فتدبر .. لا لعلاقة قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود
علاقة يقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية
والاتفاقية بخلاف الثاني .. بمجرد توافق الجزئيتين ان تحققا بموجب
تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل
اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققا فاي ثمرة لاعتبار تقدير
صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف
الشرط والتعليق بانه لا علاقة بين ناهقية الحمار اه كلامه يدل على
انه لا علاقة في اتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على
الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح
الاشارات كما مر فيما قال في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة ايضا
على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بان
وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما

من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في
الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان الملازمة
في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان
كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان
العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع على تقدير المقدم لكن يجب
ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق
منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق
اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح يشعر بانه لا يشترط
ذلك فان الصادق باي تقدير يعتبر اقترانه به وهي التي الحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب فالتعاريف
الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا يتركب الا من جزئين واليه ذهب
الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب
او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا و
مثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوان منفصلات متعددة
بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور
الا بين اثنين فمنع زيادة الاجزاء لتعدد الانفصال وح ظهر ان
القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقة من اجزاء كثيرة بناء على انها
تتركب من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء
الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو فرق من غير
فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة من الشيء
ومن نقيضه او مساوي نقيضه حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة
المركبة من المنفصلات متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق
ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها
الى المنفصلات

الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه اراد بقوله والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع
وان اراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك نسلم ولا ينفع وكذا ما قال
الفاضل من ان الحقيقة لا تتركب الا من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ممنوع
بل يتركب عن الشيء وعن الشيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في الامثلة
المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث
اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او صادق فيرتفع
مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فالا
للازم منه ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس
الى الاخر لا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين
في التعاريف اكتفاء على اقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر صدقا فقط
اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة
الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون
مباينا للحقيقة فهو احق بالاسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان
كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة كاحمري بل هي حقيقة
الانفصال الحاق لما سواه بالعدم فالنسبة ح الفرد الى الكلي كقرشي والحقيقة
بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم مطلقا قال
المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكم في مانعة
الجمع بالتنافي في الصدق ولا حكم النسبة في جانب الكذب بشيء من التنافي
وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط في مانعة
الخلو بالتنافي في الكذب ولا الحكم [illegible] في جانب الصدق بشيء من التنافي
في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء
منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروط بالحكم بعدم التنافي في الكذب

وبالمعنى الثاني مجرده عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب و
بعدمه وبالمعنى الثالث مجرده عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله
وكذا مباحث مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقية باعتبار
المعاد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم المص [illegible] وبهذا
المعنى يكونان اعم اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق [illegible] بحث شريف
وصفه بالشرافة لتهكم سواء نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه [illegible] لكن
الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون شيء واحدا وكثيرا من جهة واحدة
[illegible] في هذا النظر اى فان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل وقد
اجتمعوا اه وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [illegible] ورجا بلحية الله اه بصيغة الماضي
عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقديره
العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح على الجواب
اظهار العصوبة دفعه [illegible] الا انظر فيما اراده من عبارة القوم فهو انه
مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه
اخر كلامه من قوله فقد بان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم لم يعنوا
الا بين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا او
سلبا فما قيل انه لا يجوز ان يريدوا بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين
في الصدق وهم واقل مفرد من المفردات اى مفرد اخذ من المفردات ضرورة
امتناع حمل القضية على المفرد [illegible] واما ان الشيخ اه بيان لمنشأ هذا
السؤال اطلاق قول الشيخ ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواز
تخصيصه بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة ان الكلام فيها [illegible] وان اريد
المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقد بعدما
الثاني موضوعا اخر [illegible] فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء متحد باحدها

فالحكم

فالحكم واحد فالترديد في المحمول [illegible] شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتمالها
على التنافي بين المحمولين [illegible] وقد يكون اه جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال
بين المفهومين [illegible] كانت القضية منفصلة لاشتمالها على حكم واحد وهو
ثبوت احد الامرين [illegible] او بالجملة اى بمجمل ما تقدم وخلاصته قوله لا بد ان
يكون مخالفة لهما فان المفهوم الصريح بالمتصلة الاتصال بين الحكمين
والحملية كون احدهما ملزوما للاخر [illegible] وان كانت المفهوم الصريح مخالفة
فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت
احد الامرين للموضوع ولا يخفى العبارة وان المفهوم الصريح مخالف فيه [illegible]
والمنافاة اه معطوف على قوله كما ان الحملية اه وهو المقصود من الاجمال وسبق م
كان المشار اليه [illegible] وقد يعتبر في المفردات اه لم يعتبر في هذه الصورة
التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى للمنافاة في
الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول
الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احدهما
للموضوع فانه لازم فما قيل ان الحق بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير
ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال
بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية او نسبتها الانفصال
ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فما ان يثبت قضية غير حملية
ولا شرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة انفصال
المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر
المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني وافاد ثبوته له
مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة
من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول الشبيهة الانفصال في
الثبوت معا فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت مرد

وبينهما دون بعيد ليس بشيء قوله فهذه حملية صرفة لاشتمالها
على حكم واحد من غير ترديد قوله وان اعتبرت عنها اه اى ان اعتبرت
بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان اعتبرت بما يدل على حكم
واحد ردد في محموله كان حملية ولا ينافي ما مر ان هذا الشيء اما واحد
واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية قال كما ان المتصلة اه
اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلثة الى القسمين
ليس باعتبار خصوصية ذاتهما كما يوهم جعلهما منقسما بل اعتبار
انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على وجود القسمين في الاقسام
الثلثة قال فنسبة العناد اه متفرع على نسبة المذكور اى نسبة العناد
والاتفاق الى المنفصلات الثلثة في كونهما قسمين للانفصال من غير
مدخلية خصوصية الاقسام في القسمية كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية بشيء منها
في القسمة قال التي يكون الحكم اه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة
وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وغير التنافي
لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان
يكون المراد بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما فانه لا
لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي
نقيضه او اخص منه او اعم منه وان لم يقتض اه لاسمه ولا باعتبار ما
يستلزمه قال وقد عرفت اى من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة
فقد روى على صيغة المجهول من التعريف قال لان تعاريفها فهي تعريفات
تقدم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحد منها والضمائر المذكورة في
التعريفات رجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة

والداعي

والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل
اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما قال هي التي يرفع
ما حكم في موجبتها قدر الفائدة المحذوفة في عبارة المتن اشارة الى
ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد
منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة بخصوصها
ثم المذكور يحمل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم
كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك
بين تلك السوالب لا تعريف لها قال ما حكم فيها بلزوم التالي
والعناد ولاتفاق انواع للحكم الانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره
فالقول بانه يكفيه النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية
فالمراد باللزوم النسبة للكيفية به كلام صادر عن التحصيل قال فان
التي حكم فيها اى بلزوم سلب شيء عن شيء اخر موجبة لزومية الا
انه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب قوله اعني كون الطرفين اه
فيه اشارة الى ان طرفي القضية لا يكون معدولة وان كان طرفها
معدولة قال انما هو مطابقة الحكم بالاتصال اى في المتصلة على الوجه
الذي اعتبر فيها من اللزوم والعناد والانفصال اى في المنفصلة على الوجه
الذي اعتبر فيها من الانفصال الجميع او منع الجمع والخلو من الاتصال
والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض قال
لانهما اما ان يكونا صادقين اه اى بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما
والا فادوات الشرط والجزاء حالها عن كونهما قضيتين فضلا عن
الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون للحكم الذي فيهما مطابقة لما في
نفس الامر او متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة
وبين اعتباره بمعنى التحقق قال ملتبسين عن صفة الامر للمتكلم او على

صفة للضارع المتكلم مع لام الابتداء قال ان كلام الشرطيات المتصلة
والمنفصلة من اى هذه الاقسام الاربعة مركب والمنفصلة ايضا
يتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن
التالي بالطبع اعتبر والقسميين فيها قسما واحدا قال عن صادقين
اى معلومى الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال
صادق ليصح مقابلتها لمجهول الصدق والكذب قال لامتناع اه استدلال
على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا
اعادة الدعوى على ما قيل ان الاستلزام المذكور ساعم من ان يكون في
القضايا او في المفردات قال لا يقال اه معارضة للدليل السابق
الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب المذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس
صدق الجزئية وتوجيه السؤال لمنع السند والجواب باثبات المقدمة
الممنوعة تعسف كما لا يخفى قال لانا نقول ذلك اى عدم التركيب من مقدم
صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد
حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهو قد يكون اذا كان زيد حيوانا
كان حمارا ولا يصدق كلية قال فان قلت اه حاصله ان اعتبار جهل
الجزئيين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان
يسقط هذا القسم في بيان التركيب او يزاد الاقسام الاربعة قال
فنقول تلك الاقسام اى الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر
فلهى على الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام
الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشاء الغفلة عن القيد
الذى ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما يعرض لمجهول الصدق والكذب
لان مقصوده بيان تركب المتصلة ولا شك ان ذكره دخل في البيان

وليس

وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطيات حيث
قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر قال هذا اذا كانت المتصلة اللزومية
اى التفصيل المذكور سابقا في تركيب المنفصلة الموجبة الصادقة والا
والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة
اتفاقية فتصدق عن الصادقين وبكذب عن الاقسام الثلثة الباقية
فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهي قرينة على ان المراد
بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد للنفى مطلقا الموجبة المتصلة
الصادقة لا يصح قوله ويصدق عن الكاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق
عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة
الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين الخ وهم قال فهي
يصدق اه فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن
بيان صدقها عن الصادقين فلذا ترك التعرض له قال لان الكاذب لا
لا يوافق شيئا فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا ينافي ثبوته
في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني
حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزوم لحقية الثاني فلا يبعد انتفاؤهما
في الواقع لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلابد
ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن في الواقع لا يكون حقا على التقدير
ضرورة ليس التقدير والعرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما
ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع قوله نعم للمتصلة اه فيه اشارة الى
رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون
المتصلة المطلقة اتفاقية قال لا يكفي فيها اى في صدقها صدق الطرفين

اى فى الاتفاقية الخاصة اوصدق التالى اى فى الاتفاقية العامة
قال بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اى على ما ذكره المص فى تعريفها
حيث قال وهى التى يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق
فما اجاب به المحقق التفتازانى من ان هذا اشارة الى ان المعتبر فى
الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة
اصلا غير نافع فى دفع البحث عن المص بمقتضى تعريفه لانه يحكى
تقييد الحكم بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة
العلاقة لا الصدق فى نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء
كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب كانت عامة
قال لما ستعرف اه فالقسمين المستلزمين الوضع راجع الى قسم واحد
قال كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسم بمتساويين اعلم
الزوج لوجوده فى المقادير فالانفصال بينهما بين الانفصال الخاص
والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما قوله للموجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركبها اه هذه الاحكام الثلثة التى ذكرها قدس سره
مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين قضيتين اما اذا تحقق بين
اكثر منهما فهى ممنوعة كما عرفت فيما سبق قوله هذا اذا احترزنا اى
مانع الجمع والخلو قوله كما ان كلية الحملية اى الكلية التى صفة للحملية
ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا او مقولا على كثيرين
فان الموضوع فى قولنا الانسان نوع كلى مع ان القضية ليست كلية
بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اى شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء
فى لفظة الكلية الاولى للنسبة وفى الثانية للمصدرية لست
لاجل ان مقدمتيهما وتاليهما كليتان كذا فى بعض النسخ وهو المطابق
بقوله شخصيتان وفى بعضها مقدمها او تاليها كلى اى موضوع

مقدمها

مقدمها وتاليها كلى اى مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيان باعتبار
ان موضوع الشخصية جزئى قوله اراد بالاوضاع الاحوال اه الواضح
تهاون يجابى ولما كان الوضع اللغوى مستلزما لحصول حالة بسبب
الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا
فى جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة فى نفس الامر
بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت اولا ولذا
وقع فى عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفرض تنصيصا لما يدل عليه
لفظ الاوضاع بالالتزام وح اندفع ما قاله الشرف فى شرح المطالع ردا على
من ذكر الفرض بعد الاوضاع وان الفرض فان اريد بها التقادير حتى
يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت عن جميع التقادير
كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها
فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكر الحيوان
قوله فالشرطية انما يكون كلية اه للشك ان كون اللزوم والعناد فى
جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم الكلية صفة للشرطية فالكلية
ليس نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله
بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون
اللزوم المستفاد منه كذلك ولذا قال الش اذا كان التالى اه فلما
كان تلك الصفة مبنية عن هذا الحصول تسامح المص فقال وكلية
الشرطية ان يكون التالى لازما للمقدم كما فى تعريف الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر فى عبارة المتن ففيه ان
لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها فى هذا الوقت والحق بيانه نعم
ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة
حمل قوله اذا كان التالى لازما او معاندا على اللزوم والعناد فى نفس الامر

وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع اولا
كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروك لبيان
لعدم الاعتبار بشانها اولا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية
السالبة تعريف بالمقايسة بناء على ما مر غير مرة من ان السلب رفع
الايجاب قوله في جميع الازمان لا يتوهم من هذا انه يخرج من القضايا
الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها
نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او في نفس الزمان نحو كلما كان
الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني
بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له
في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها والا لكونه نفس الزمان ان يكون
لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر قوله فان كون الانسانية اه يعني
ان لا اجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه تحصل
للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونها مقارنة له
والمراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد
من كلام الشارح من كون الاقتران الاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي
بين المقدم وبين الامور الممكنة لا عن المصدري فلا يرد ما قيل ان الا
الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنة تلك الامور
وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه مقارنا وعلى التقديرين لا يصح
تعليله بالاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب سبب
للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني
للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء
مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى
المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال في الضرب

قوله وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة اه لعل التعبير عن
النتائج بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدم الممكنة الصدق
مع المقدم قوله لان فهمه بعيد اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع
الى النتائج المذكورة قوله سواء كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم
المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا او يكون الشمس
طالعة اه رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا يتحقق الا اذا كانت الامور
الممكنة الاجتماع قضايا جعلها كبرى القياس بخلاف اذا كانت مفردة
كالقيام والقعود او القضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس
طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد
يكون مقارنة مع تلك الامور بديهيا ككونه قائما او قاعدا فلا يحتاج
الى الاستنتاج قوله وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور اي للاقتران
بتلك الامور كما يدل عليه السياق وبذلك اي لما سلم من ان الحالات
عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا
بكونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة قوله في جميع الزمان لان معنى
كلما في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدر او موصوفة عبارة
عن الوقت وجملة الشرط صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي
ولما تقتضي على ذلك اه اشار بذلك الى ان عموم الاوضاع
الممكنة التي لم تحصل قوله الاظهر في العبارة اه اشارة الى ان ما
ذكره الشارح في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي
او عدم لزوم التالي كان احد الامرين مأخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا
لوجوب استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن
ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم
الاستلزام كاف في للطي اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض

الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه
ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه
مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد من قوله استلزم انه امكن الاستلزام
المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما
وقوله والا لكان اه معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين
او توجيهه بالمراد بفرضه على عدم التالي فرضه على احد العدمين بالضرورة
فمع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر
العبارة انما يفيدان صحتها لا كونها ظاهرة وما اورد على السيد بانه
يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى
ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزم التالي فكيف تعليله بان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي محطط لان الدعوى
ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة يستلزم التالي ولا بد من
التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي
او عدم لزومه والاستلزام على هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما النقيضين اعترض عليه
المحقق التفتازاني بانا لا نسلم امتناع استلزام الشيء النقيضين وامتناع
معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا الشيء امرا
ممكنا واما اذا كان بحال كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم
التالي ونقيضه في المتصل ويعاند التالي ونقيضه في المنفصل وح لا
حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس
الامر على ما مر نقلا من شرح المطالع وكذلك انه لا يكون التالي
لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري مع خفوه هذا على الفحول وعلو
الرفعة بما لا يرضى به العقول من انه لو استلزم الشيء النقيضين

لزوم الم

لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم و
الملزوم ليس اجلى فسادا من استلزام الشيء للنقيضين فمن يجوز
الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني ايضا ومن ان اطلاق
الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان الح وان جاز
ان يستلزم النقيضين لكنه لا يجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع
ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون
هذا الح مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب قال كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازما للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا
لصدق التالي ومقيدا به لكون التالي لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز
ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي معناه فيجوز ان يكون
نقيض التالي اه وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما
عرفت في اللزومية قال وانما خص هذا التفسير اه اي تفسير كلية
الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية و
المنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير قال
في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قال فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم والاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع
اصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه
فافهم ولا يلتفت الى اغلوطة الوهم قال لو لا ذلك لشادة المقول
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكلية اه
لان الحق بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر اه بيان للواقع وليس
داخلا في الدعوى يفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي
صادقا اه قال فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصل باعتبار العناد
بدل اللزوم قال وكذلك جزئية المتصلة اه اي الجزئية التي هي صفة

للمتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي
بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية لمشاكلة كما
يفصح عنه اخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى
المصدري اعني كون الشيء جزءا وجزئيا كما لا يخفى على من له ادنى
فطانة قال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضية كليهما
لان بعضية احدهما لا على التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك
اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان والازمان بدونه واما القضية التي
حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة
فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية
مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة قال على وضع كونه من المعتبرات
فان الجماد لا يطلق على الكليات قال فيتعين بعض الازمان والاحوال
اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع و
زاد في شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا لتعيينهما وكل واحد منهما او
لكليهما فان كلمة المنع والخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين
من غير تعرض للازمان نحو اجئتني راكبا اكرمتك او في زمان معين
من غير تعرض للاوضاع كمثال الشرح داخلتان في الخصوصية واما القضية
التي حكم بها على وضع معين كما في جميع الازمان او في زمان معين في
جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظ لان عموم الاوضاع
في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا
بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا الشخصية كان جميع
الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين او في زمان معين
في جميع الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق للسالبة
الكلية اللزومية وان اراد بكل امرين الامرين من الامور التي لا يتعلق بينهما

كما صرح

كما صرح به في سابق كلامه لا مرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب
اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يفرانه مستلزم له
بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالتزام وكلامنا في اللزوم
بحسب الواقع قال واطلاق لفظ ان ١٥ اي اطلاق هذه الالفاظ
على سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكرا ما لانه معلومة من اللغة
انه لا يذكر بدونه عليها التي هي اما الثانية او لفظا او وذكر للص اما واو
لان الانفصال مدلولهما قال كان تركيبها اي ابتداء قال لا مزيد على
هذه الاقسام لان التركيب الثاني من الثلثة منحصرة في هذه النسبة
قال لان مقدم المتصلة ١٥ اي مقدم المتصلة اللزومية فانها الحوج عنها
في هذا الفرع واما الاتفاقية فلا يميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع
وما قيل ان من المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير
المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس
شيء منهما مستصحبا للاخر والا لوجد العلاقة بينهما على ما مر من ان
العلاقة امر نسبته يستصحبها الاول للثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة
والاستصحاب قال اي بحسب المفهوم الطبيعي يقال بمعنى الحقيقة ولما
لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر
الطبيع بالمفهوم قال لان مفهوم المقدم اه يعني ان مفهوم المقدم
في القضية اللزومية بالنظر انا نظر الى مفهومهما مع قطع النظر عن
خصوصية المواد ويمتنع عن مفهوم الثاني لان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها انه
يصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه
ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم

من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدمة في المتصلة
اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والثاني متعين بان
تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني
من ان الاتران اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين
قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف
باللزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا
قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح
وان لفظ المفهوم زائد ح فان الا يقدح ان يقال وما يصدق عليه
احدهما ممتاز عما يصدق عليه الاخر بصفة الملزومية واللازمية
ولا يقتضي امتياز احدهما عن الاخر بحسب المفهوم في المتصلة ما
لم يعتبر انهما من حيث انهما متعينان بصفة الملزومية واللازمية
ماخوذان فيه بخلاف المنفصلة اي العنادية فان مفهوم
التالي يعني فيها ابعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم
المقدم فيما بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما
بدون اعتبار الوضعيين المذكورين فلا فرق بينهما فاذا قيل
في تعريفه هي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لا كون الثاني
منافيا للاول او بالعكس والمعاند لا بد ان يكون معاندا لان
المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل
احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله
لان عناد احد الشيئين الاخر في قوة عناد الاخر اياه بتضمن قال
خيال كل واحد من جزئيه عند الاخر حال واحد اي اذا نظر الى ذاتيهما
ولم يلاحظ معهما الوضعان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما
قال المحقق التفتازاني من ان كون الشيء في قوة الاخر لا يقتضي

تميزها

تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان
مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير
انما هو بعد اعتبار الوضعيين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس
بينهما الا التغاير وهما متساويان في ذلك في لواحقها واحكامها
لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولان
الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها
فيقال مناقضه كذا ومنعكسه الى كذا ولازمه كذا والابحاث الاربعة
مشتملة على بيانهما لتوقف عليه اه لان اوله عكوس القضايا
وتلازم الشرطيات يتوقف على اخذ النقيض وبها اختلاف اه
اجل ههنا كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات
الاصطلاحية حدودا او رسوما ما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس ما
لا مزيد عليه كون الاولى صادقة اه لفظ الاولى وقع في مقابلة
الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما
حسن بعيد جزم بالحشية الى كونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما
لان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف عند المتأخرين لانه قد
يكون اه واذا كان كذلك فيتعدد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا
يخرج الاختلاف اه لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا او خواصا
اعتمادا على التحقيق السابق في تعريفات الكليات او لعدم تعلق الغرض
بتعينها لذاته وصورته واضافة التصور الى الاختلاف من اضافة
العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة
وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان
قد يجري في المفردات اه قد حقق قدس سره في موضع من كتبه ان
النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه النفي

فيكون نقيضاله بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبة الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضاله بمعنى السلب قوله. فلا يصح تخصيصه اه لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قوله. فيعرف بالمقايسة اى بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب فى المفردات بمعنى الحمل فيحصل تعريف التناقض اختلافهما بان الايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل احدهما وحمل الاخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة قوله. فلا وجه اه متفرع على قوله الحق ههنا تعريف تناقض القضايا قوله. اما تناقض المفردات جملة معترضة قوله بل لخصوص المادة اى لخصوص للمادة اعنى كون المحمول اعم من الموضوع فى تلك الخصوصية القضيتين مدخل فى تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احدهما كذب الاخر فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخر بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا قوله القضيتان اه اى القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعة على انها داخلة فى الخصوصية عند البعض المختلفات بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذى يقتضى لذاته احديهما فكذب الاخرى قوله اما مخصوصتان اه فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين فى تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط فى تحقق التناقض بينهما قوله فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات يعنى تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من السلب الكلى وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار

شرط آخر وهو الاختلاف فى الكمية فاندفع ما قيل ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص به بالمخصوصتين يتوقف تناقضهما وان اريد انهما يكفى فى تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف فى الجهة والمراد ملزومة تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها فى كل مخصوصتين ومتناقضتين فان اللازم فى الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات وقد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احدى النقيضتين وحدة منها لا بد من اعتبارها فى الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد مفهومه وتمييزه وعما عداه لا طريق علمه و نحو يحتاج فى الاقيسة الى احد النقيضين فلذا ذكروا شرائط تحققه و اورد المحقق التفتازانى ان الشرائط المذكورة لا ينبغى تحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب بالقلم الواسطى على القرطاس البغدادية زيد ليس بكاتب اى بقلم اخرى على قرطاس اخرى ولعل ان جميع ذلك داخل فى الاختلاف فى الشرط فان المراد به قد اعتبر فى الحكم سواء كان وضعا او آلة ومحلا او غير ذلك قوله. وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لا للصى ستجيء تناقض الشرطيات على حدة قوله. وحدة الشرط اى اذا اعتبر فى احديهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك فى الاخرى قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اى عند اختلاف القضيتان فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احديهما دون الاخرى او بغيره فكل منهما شرط مخالف الشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطتين مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من اشتراط التناقض بينهما حتى يثبت

وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق البصر اى مطلقا من غير تقييد البياض فانه اذا اختلف الكل والجزء
لم يتناقضا مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم فى احدهما
على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس
باسود اى بعضه كان اعظامه انتفاء التناقض بطريق الاولى قوله اى
بعضه وهو جلده وشعره قوله اى كله فان اعظامه ولعضامه واعصابه
واظفاره وعينه ليس باسود قوله وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم
الحصول فى زمان الحصول الحال مع امكانه وبالفعل الحصول فى الحال
وهما غير الامكان والاطلاق الذين هما من الجهات الابرى انه يمكن
تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففى التحقيقهما قيدان للمحمول وليس
يكتفيان للنسبة قوله يعنى لابد فى التناقض اه اى معنى قوله لتحقق
التناقض صيغت لم يقيده بالخصوصيات اذ لابد منها فى تحققه لانها
كافية اذ لابد فى تناقض المخصوصين منها وان لم يكن كافية حتى يرد
انه لا وجه للتخصيص بالخصوصية انسب واقوى لان الشرط فى
الاغلب وصف للموضوع قوله من احواله والكل والجزء فى المحمول الذى
هو عبارة عن المفهوم اولى قوله يعنى ان انتفاء التناقض اه حاصله
ان اشتراط الاختلاف فى الكم فى المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد
فى الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله
الكليتان فيما اذا كان المحمول اعم واما الثانى فلا يثبت بصدق الجزئيتين
فيه لان صدقهما كما انه مقارن الاتحاد الكم كذلك مقارن لعدم الاتحاد
فى خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيهما شرطا لتحقق التناقض
فى الجزئيين فلا يثبت اشتراط الاختلاف فى الكم بل الاتحاد فى الكلية وليس
حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف فى الكم ولم يعتبر الاتحاد

فى خصوصية

فى خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار
فى الشرائط احتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف فى الكم لانه كاف فى
تحقق التناقض فى جميع المحصورات بخلاف الاتحاد فى الموضوع
فانه لا يكفى لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية فى الكليتان مع عدم
التناقض قوله فلم لا يكون الاتحاد اه اشار بذلك الى منع الشارح مع
استلزام صدق الجزئيتان كاشتراط الاختلاف بسند جواز ان
يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكر بصورة الدعوى حيث قال
انما يتصاد قان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار
قوله انما هو مفهوماتها وما قيل انه قد اعتبر فى التناقض الوحدات
الستة التى هى سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم
القضية فمندفع بما عرفت من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه انه
اذا اعتبرت احديها فى مفهوم القضية يعتبر فى نقيضها ايضا قوله
خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم فيه على البعض المبهم قوله فانها
داخلة فى مفهوم القضايا لان الكلام فى المحصورات الاربعة قوله بهذا
سؤال متعلق اه منشاه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية
الموضوع قوله فى القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله فى
المحصورات للمحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام قوله وحدة الى
الموضوع فى الذكر اى يكون عنوان القضيتان واحدا قوله انه اعتبر الاختلاف
فى الكمية اى فى الجزئيين قوله ومع اعتبارهم عطف على قوله ان القوم قد
اعتبروا الاتحاد قوله انه حاصل اه السؤال الاول فهو المذكور سابقا قوله
انهم اعتبروا وحدة اه فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعنى اشتراط
الاختلاف فى الكم معارضة لدليل قوله فكيف يشترطاه على سبيل الاستفهام
الانكارى قوله لكذب الضرورتين اه فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل

لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة
الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان
رفع النقيض ولما كان هذا المعنى قال عليه بايراده الضرورة والامكان
على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون
باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة
متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة الموجبة
وما يساويه اعم من الرفع المكيفة بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيفة بالجهة
نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او مساويه فاندفع ما قيل ان
رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجبة بها اعم من رفع النسبة
كما انه اعم من رفعها بجهة اخرى فينبغي ان يكون نقيض موجهة لان الجهة
الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان
رفع النسبة مقيد بوقت معين مساوية رفع النسبة في ذلك الوقت
ولذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى
صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس
اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا
لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح
في شرح المطالع من ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق
وكذلك الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان
يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيتين لم يثبت اختلاف الانقسام
الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر
اللهم اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي ينقسم لكن الوقت
لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نسلم ان رفع النسبة

مقيد

مقيد بوقت معين مساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز
ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع
الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم
فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف الرفع الاطلاق
فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا للرفع الدوام الذي هو نقيض
الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان
لا يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر والله اعلم اولا
اي قبل بيان نقائض الموجهات فان بهذه المقدمة ماخوذ في دليلها
على ما ستقف عليه قوله فيه مناقشة اي يعني ان تلك المقدمة
سواء كان للمراد منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل
وتعريفه لا يصح لعدم شمولها الايجاب مع كونه نقيضا للسلب
فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما يلزم حمل الخاص على
جميع افراد العام قوله لان السلب شيء اه لك ان تقول لا نسلم
انه شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه
مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون
في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب
نقيض الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه
الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب
لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى قوله وليس الايجاب رفع
السلب لان رفع السلب يتوقف تعقل السلب بخلاف
الايجاب قوله فالاولى ان يقال رفع كل شيء لانه يكون حكما
بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب
اما ورد ان يكون الشيء واحد نقيضان وان لا يصح لتعريف

التناقض لا سلب السلب ح نقيض السلب وليسا مختلفين بالا
بالايجاب والسلب فمنشأ ترك الورود بين العبارتين ولصعوبة
هذه الاشكال اختيار السيد السند الفاضل الشيرازي في حواشي
على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو
ونقيضه اعني سلب السلب والعبارتان عنده متساويتان في
افادة المقصود يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين
النقيضين بالايجاب والسلب وان يكون التناقض نسبة مكررة
ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب
وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان
السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس
سلب الشيء نقيضا لانه في قوة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا
للسالبة واذا اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة
السلب المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السلب
السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لا يلزم ان
يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض
منهما بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق
الاول ولا نم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما
يكون لذلك لو اعتبر سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب
النسبة السلبية التي هي بين الشيئين في نفسها فلا نم انه لا يمكن
تعقل السلب الابين شيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب
الا بان يتعقل سلبه عن شيء من المراد لكن دون خرط القتاد اقول
لا يثبت على قائل ان النسبة بين شيئين في نفس الامر اما بالثبوت
او السلب لان التصديق بان الشيء اما ان يكون اولا يكون

بديهي

بديهي اولي فليس في نفس الامر نسبة بين شيئين هي سلب الشيء
انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الابية بما يلازمه فلا مغايرة
بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا
عليه انما هي في العقل فلا يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان بهذا معنى
قول الشارح محشي لنسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب سلب
ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني ان عينها في نفس الامر
لا من حيث المفهوم لا سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب
ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة
الايجاب مغاير الضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان
وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه ان نقيض كل وجودي
ما لا يكون مفهومه سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع
رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشيء الوجودي
ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف
بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى
انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء
الواسطة بينهما ح وكون التنافي بينهما بالذات وانما لم يقولوا نقيض
ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان
الايجاب فمعنى قولهم رفعه في نفسه في القضايا والمفردات اذا
اخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن الشيء اذا اخذ نقيضها
بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما
لا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما اتيتك وكن الشاكرين
ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقيعة يحسبه
الظمآن ماء قوله الا ان يراد استثناء من قوله فيه مناقشة

اى فيه مناقشة فى جميع الاوقات الا وقت تلك الارادة لكن تلك
الارادة يأبى عنه قوله وبهذا القدر كاف وقوله اطلق اسم
النقيض عليه تجوزا وينافيه كون هذا الكلام تمهيد التعميم النقيض
ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق اه انه ح يظهر صدق
فى نفسه وان لم يكن متلبسا بهذا الكلام وبهذا القدر اى بهذا القدر
الاجمالى فى المعرفة كاف فى اخذ نقيض القضية بل فى اخذ نقيض
اى مفهوم اريد ولفظ حتى ابتدائية لا غائية قوله لكن اه استدراك
التوهم ان هذا القدر الاجمالى اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان
نقائض الموجهات قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة
لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق
بقضية ومن قوله لازما مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما
صور قسم النقيض فى الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة
لان فهم المعنى فى قالب الالفاظ اسهل واظهر قوله لازم مساو له
متحد معه فى الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوانا
نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان فانه اطلق باسم النقيض تجوزا
من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الاخر لعلاقة التجاور وليس
هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر فى التناقض ان يكون الاختلاف
لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا
الشيء ورفعه كما عرفت قوله فى الامكان اى العكس وعكس النقيض
وكذا فى قياس الخلف قوله فالمراد بالنقيض اه اى بلفظ النقيض
المستعمل فى هذا الفصل قد يراد نفس النقيض كما فى قوله فنقيض
الضرورة الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما فى قولهم نقيض
الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع

فى المعنى

فى المعنى الحقيقى وفى بعضها فى المعنى المجازى وفى معنى الاعم الصادق
على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اى ما يطلق عليه النقيض
واما تفسيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين جميعا
من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما
لا على احدهما قوله سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب
الذى قيد بالامكان العام قوله فضرورة الايجاب اه اى اذا اعتبر الضرورة
مفهوما وجوديا قوله وكذلك امكان الايجاب اى اذا اعتبر الا
الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد ما بين بان الضرورة
نقيضها الامكان ونقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب
مستدرك قوله الذى هو بعينه ضرورة السلب اى فى نفس الامر
لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما نقلت اه من شرح المطالع
سابقا وكذا فى قوله هو بعينه ضرورة الايجاب فى بعض وقت العكس
اى ينافيه صدقا وكذا هذه العبارة يدل على ان نقيض الدائمة
المطلقة المنتشرة الى المطلقة العامة فالصواب ينافيه اطلاقه
الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم صدق الحكم بالفعل صدقه
فى شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا
يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال
موجود فى الجسم او مقدار الحركة او غير قار الذات كذا اورده
الشارح فى شرح المطالع فما ذكره الشارح مناقشة فى العبارة وليس
مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة
بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فاورد
عليه انه لا يصح لان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة
لان نقيض دوام السلب دفعه ويلزمه الثبوت فى الجملة اعم من

ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في بعض فقط او لا في وقت
ش: ويهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة اى اذا اعتبرت
جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم
الدوام الذاتي ق: المشروطة بالمعنى العم اعنى لما اعتبر فيه الضرورة
في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص ش: وهى التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم
لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط
الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا
يكون الضرورة لا سلبها كلها بشرط الوصف بان لا يكون للوصف
دخل فيهما كقولنا كل انسان كاتب مادام انسانا وليس كل انسان
كاتب مادام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلان سلب
الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات
الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة
تحرك الاصابع مادام كاتب بالفعل التي بشرط الكتابة
مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات
الوصف كما يشهد به المثال وح يرد عليه ما اورد على الشارح
في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا ا هـ
المشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف
اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة
ضرورة لا يكون للوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل
كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض
الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة

لا يكون

لا يكون الوصف ضرورتها ويكون له دخل في الضرورة كل كاتب متحرك الا
صابع مادام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان
حين هو كاتب ش: ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اى رفع
المجموع لا يوجد الا ملابسا وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو
سواء كان منافاته بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله لان رفع
الجزئين رفع الكل بالذات او غير ذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزان
تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق الجزان بارتفاعهما معا او بارتفاع
احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم
ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع
فلا يرد ان كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح ش: فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة ش: لا على التفصيل متعلق باحد الجزئين
لا بالرفع اذ عدم تفصيل الرفع تابع لعدم تفصيل الجزئين ورفع
احد الجزئين اى لا على التفصيل في القضايا الكلية هو احد نقيضي
الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا التفصيل
الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فلذا اختار
الواسطة ش: وهو المبهم المفهوم المردد ا ه اى احد نقيضي الجزئين
هو المفهوم المردد بينهما لا احد النقيضين مطلقا سواء كان هو
نقيض الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما
هذا النقيض واما ذاك ليكون احد نقيضي الجزئين مفهوما
مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل غير المدعى فقوله ويقال
عطف تفسير لقوله مردد بينهما في بعض النسخ يردد بصيغة
المضارع وهو اظهر ش: فهي مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا

فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية
المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما
حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة ايضا قال
فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط اقول بحقائق
المركبات وهو ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها قوله ونقائض
البسائط عطف على الحقائق قوله ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة اه اي المفهوم المردد بينهما لا احديهما كما هو
السابق الى الوهم قال يكون نقيضه اي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب
وانما اضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي قوله
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تبيان الجزئية قوله
فثبت ست قضايا اه لم يذكرها في القضايا واوردها في
بيان التناقض تنبيها على عدم شهرتها قال فلا يكون اه فيه
اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيض
الجزئين وشيء زائد عليه كما سيجيء من ان نقيضها مفهوم مردد
يشتمل على ثلثة مفهومات ثالثها غير نقيض الجزئين قوله
بل الحق اضراب عن الباطل ببيان فالمراد بالحق ما يقابله لا المعنى
الراجح على ما وهم قال ان يردد اه اللام في لكل واحد زائدة كما في
ردفلكم ثم لا يخفى ان نقيض الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد
بينهما لكل واحد ان القضية لا يثبت شيء فالمراد ان يردد
نقيض محموليهما بمعنى السلب بان يردد كل واحد بين ثبوت
المحمول وسلبه مقيدا بنقيض الجزئين فيحصل قضية كلية ينسب
محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهة هي
نقيض الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله

اوسلبا

اوسلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد فيشمل السلب الكلي و
السلب عن البعض دون البعض قال اي كل واحد لا يخلو عن نقيضها
اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين
الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه
نقيضها للمركبة الجزئية ولا دخل لاجتماعهما في ذلك كما لا يخفى
قال اولا يثبت لكل واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو الايجاب
الكلي مقيد بجهة الدوام وليس كليا حتما لا يشتمل على المفهوم من
ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل
في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من جهات فضلا
عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظ بالتامل الصادق
فتدبر ولا تصغ الى ما تجر به بعض الناظرين في هذا المقام فانه
من تسويلات الاوهام والى ما ذهب اليه بعضهم من انه ان اريد بالجزء
الثاني دوام السلب فلا يتناول للبعض دون البعض وان اريد
سلب الدوام فلا ينحصر في دوام السلب لكل واحد ودوام
السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الايجاب في البعض
لا دائما الذي هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون البعض مشتملا
على مفهوم النقيض الاخر وانه صح ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض
ان المركبة الجزئية ليست بمتحققة واخذت القضية المساوية
لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذي هو عين المركبة
الجزئية في نقيضها فانه اوهن من نسج العنكبوت قوله والجزء
الثاني مشتملا اه في شرح الاشارات ان قولنا كل ج ب دائما اما
واما ليس ب يصدق في ثلث مواضع احدها ان يكون ايجابه على
البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا واما ليس ب يشتمل

السلب الكلي والجزئي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد الجزء
الثاني مما ذكره في البيان لان من المفهوم المردد لكل واحد واحد
قال فان قلت اه استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والا
فالفرق قال مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم لاتحاد الموضوع
فيهما وهو جميع الافراد قال واما مفهوم الجزئية المركبة بعينه اه
لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا
بان يقيد في السالبة بما يثبت المحمول كان المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئي الجزئية مساويا للنقيض كما اذا قلنا في المثال المذكور
نقيضه اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي هو حيوان
دائما وهذا طريق اخر لاخذ المركبة ذكره الشارح والمحقق التفتازاني
فمعنى قولهم لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى
بسيطتين والترديد بين نقيضيهما قال بعينه موضوع السلب
لكون الجزء الثاني قيد الاول قال فيصدق نقيضه بصدق الجزئيتين
الدائمتين قال فنقيض الكلية منها الجزئية اه فان قلت قد مر ان المنفصلة
المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون
للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا
عن الاتحاد في النوع قلت المراد هنا بيان النقيض الحقيقي
وما مر مساو النقيض فالمراد بالجزئية المسورة بليس كلما وليس
دائما كما يدل عليه الامثلة قال فنقيض اللزومية صرح في اللزوم مبينا
بالاختلاف في الكيف واجمل في العنادية فان ان يقيد بالموجبة والجزئية
بالسالبة على قياس السابق واما ان يجري على اطلاقه اي العنادية
موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على
ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية والمراد بهما في

الشرطيات

الشرطيات الحقيقية ومانعة الجمع والخلو قال من احكام القضايا
اي من احوالية الحمولية عليها العكس بالمعنى المصدري هو معنى
اصطلاحي كما يدل قوله وهو عبارة اه وقد صرح به في شرح المطالع
واما اطلاقه على القضية والظاهر انه حقيقة لكثرة الاستعمال فيه ولكن
واليه يشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز
ولك ان تجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المعنى
المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم
اكثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص قضية
قال العكس المستوي لا احتياج الى تقييد العكس بالمستوي وطاقة
الى النقيض ان العكس معنى اصطلاحي مشترك بينهما بل بعد
التخصيص العكس اللغوي بالصفة والاضافة يستعمل كل من
المقيدين في معنى اصطلاحيهما وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا
بينهما اذ لا دليل على صرفه للمعنيين على ما وهم فانما سمي مستويا
لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض
يقال للمستوي المستوي الخشبة وقيل لانه طريق مستقيم ولا اعوجاج
وفيه انه يقتضي ان يكون بعضا بالمستوي توصيفا للخشبة به على المبالغة
وهو بعيد من الفهم قال جعل الجزء الاول من القضية اه ملحوظة كانت
كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان
انسان مساو للعكس وليس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير
الجزء الاول موصوفا بالثانوية اي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم
المحمول على الموضوع اذ ليس تبديل الصفة قال الجزء في الذكر للنفي
الحقيقة افاد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في
الحقيقة الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة قال فالتبديل اه

انه في القضية المعقولة تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا وفي القضية
الملفوظة ذكر الجزئيين اصالة وتبديلهما تبعا وتبديل الالفاظ
في المحمولية والموضوعية تبعية المعاني قوله فعلى هذا اه يعني على
ارادة الجزئيين بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف
ما تقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على
صحة الارادة المذكورة هذا هو المطابق لكلام الشارح بخلاف
لو اريد الجزءان الحقيقيان من الطرفين قوله لانا نقول اه حاصله
تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه
لا عكس ترتيب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور
في شرح المطالع حيث قال والجواب ان المحو المراد بالتبديل المعنوي
تبديل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحيث التبديل
اذ معناه المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يتغير
التبديل لها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى
المنفصلة تغيرا به بدليل قوله لم يتغير التبديل لها وكانه لا تبديل
لها فمعنى لا عكس لها عكس معتبر والعول بان هذا الجواب مبني
على تقليل التبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور
مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل في قولهم يكون معه
لم يعتبر التبديل المذكور وقوله كانه لا تبديل لها قال فان المفهوم
من قولنا اه قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد
بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها
فما وقع في الشرح من ان الحكم في الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفي
الثانية بمعاندة الفردية للزوجية اه فنه الحكم بالعناد من الطرفين
معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا

ومن الاخر

ومن الاخر طبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة ففي كل قضية
منفصلة يكون احد المعاندين ملحوظا قصدا والاخر تبعا
فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا ان مغايرة لا تاثير
لها في المقصود اعني الحكم بالعناد قوله ليشمل عكس الحمليات و
الشرطيات فهو اولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة
بخلاف اخذ الموضوع والمحمول وانه وان كان المقام تعريف عكس
الحمليات يوهم اختلاف حقيقته فيهما قوله بل المراد اه ان المراد بالمعية
المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق اعم من المحقق والمقدر
بدليل قوله بحالهما فان معناه مع بقاء الصدق ملابسا بحالة
كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاء ملابسا حين
كونه عدوليا او محصليا او سلبيا ومما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما
واندفع ما قيل انه زائدة قوله وانما اعتبروا اه بيان لسبب اعتبار
اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدري وحاصله ان العكس
بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا
وصدق الملزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق
لازما للعكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل الموافق للاصل
من غير لزوم عكساله نحو ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق
وليس معناهما وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا معنى
قوله ولم يعتبروه اعتباره في الكذب على ما وهم فانه صدق و
لم يصح عن الظاهر من غير ضرورة قوله دائما وقع الاصطلاح عليه لانه
ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل هناك شيء اخر يستدعي
اعتباره قال لانهم تتبعوا القضايا اي المستعمل في العلوم فما
وجدوا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازما للاصل موافقة

فى الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء
ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبنى عليه الاصطلاح المذكور وليس
المراد انهم وجدوا فى الاقل قضية صادقة لازمة موافقة لها فيه
على وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل حيلم حيوان فانه يفيد
بعد التبديل صدق بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة
لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى ما بنى ولعمرى
مفاسد فله التامل اكثر من ان يحصى قوله وقد جرت العادة اى عادة
المنطقيين لانها فى ترك بعضهم التقديم لانه قادر خلاف
العادة ولو اريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم
قال لانها منها اه لان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على
عكس السوالب لانه افيد لانه لا يصلح الكبرى الشكل الاول و
اضبط لحصول الافادة لجميع الافراد للموضوع لان مخصوص
فيما بالضرورة لان الاخص عبارة عن انتظام القرار قال لان
لو انعكس الاعم اه وتحقق اللزوم بين الانعكاس لا يقتضى ان
يكون الثانى بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص
قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة
واما قوله لان العكس لازم الاعم اه فهو بيان للاستلزام فيلون
اللزوم الاعم للاخص يكون الواسطة فى الاثبات دون الثبوت
فتدبر فانه مما خفى على البعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان
لا يكون بواسطة تبديل اخر قال والاعم للاخص بناء على ان المعتبر
فى العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود احدهما
بدون الاخر وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن
الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدون الاعم فلو لم يكن

الخاص

الخاص خاصا فلا بد ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه
بدونه فلا يكون لازما له قال واعلم ان معنى انعكاس اه لان العكس
لازما للقضية وقواعد العلوم لا بد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية
يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا واذا كان معنى
عدم الانعكاس ذلك كان معنى الانعكاس عدم ذلك باللزوم الكلى
قال بل يحتاج الى برهان اه قيل يجوز ان يقام براهين متعددة
من لزوم العكس منها ما يتركب قياس بهذا القضية اما بهذا او
تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج
فى بيانها الى براهين متعددة قوله والا لصدق اه اى وان لم يجب
صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه نقيض
المحمول فيلزم جواز صدق مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال قال
لصحته فيكون واقعا فى نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والا لزم
استحالته فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب
والاثبات لكونه نسبة لا يتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات
او بالاعتبار فاثبات الشىء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ
الشىء باعتبارين يكونان مرابتين للملاحظة ولا يكونان ماخوذين
فى جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشىء وسلبه عنه
ان الشىء بعد اعتبار ثبوته يثبت له لنفسه او يسلب عنه كما فى مباحث
الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد به اثباته فى نفسه وسلبه كذلك
صح ذلك وهذا مراد الشارح فان الشىء اذا كان معدوما يصدق
سلبه عن نفسه بمعنى بالمرة وليس فى نفسه ثابتا ومما ذكرنا اندفع
ما قيل كيف يصدق سلب الشىء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد
من اطرافه وقيل فى جوابه ان هذا القول لا يتوجه لانه ينفى عقد الحمل

في قولنا بعض ب ليس ب لا صدق نفي عقد الحمل لا يقال مثل
لانه ينتقل منعه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد
الحمل بين الشيئين ونقضه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة
لان الكذب فرع الحكم وفيه انه ح يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين
فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدق
فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق
سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء عن افراده لنفسه وهذا
الجواب في المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية ومحصل
انه غير مطرد الجزئي ليس بجزئي ففيه انه [illegible] من قبيل سلب الشيء
عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية واما لوجود بعض
ب الذي هو محكوم عليه في النتيجة لان عين البعض الذي هو موضوع
نقيض عكس الفرض وصدقه قوله وهو ظاهر وبهذا ظهر ان السالبة
الدائمة اخص قضية لانها للدائمتين بعد التبديل [illegible] لا شيء من زيد
زيدا اي بالفعل فينتج بعض ب ليس ب حيث هو ب لم يقيده
بالضرورة والدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كان
الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة
واذا كانت عرفية عامة ينتج نتيجتها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان
النتيجة فيهما كبرى [illegible] بحذف القيد او تنزيل لازم النتيجة منزلتها
فقد اخل بمقصود الشارح [illegible] ومن البين الاول لا يستلزم الثاني
اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع
والمحمول انما هو في الموجبة فانه [illegible] انما هو بين يجوز العقل
انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام الجزئيات في كل
لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس بل ينفي العلم به على انا
نقول

نقول كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل
العلوم حتى يكون افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا مسائل
العلوم متى يكون كلية بالخلف لم يثبت بطريق العكس مع جريانه
فيهما لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا
ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد منه عند اثبات
عكس احدهما من تسليم عكس الاخر وبيانه بطريق اخر [illegible] فلما
ان المصادقة على جميع الاوضاع والاحوال للحقيقة معهما في نفس الامر
فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس لموافقة المقدم له
لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة
التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر [illegible] لجواز موافقة
اه لان الصادق صادق على تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع [illegible]
ونقيض الجزء الاول ثابتا في بعض النسخ واللازم ثابتا فهو من قبيل
العطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم [illegible] مع بقاء
الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالمصاحبة الزمانية
ومن بقاء الصدق بحاله في القضية الحاصلة بعد التبديل فيخرج القضية
اللازمة التي هي اعم من عكس كالدائمة للمطلقة والعامة اللازمتين
للضرورية وهذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة
بقرينة بيان الموجهات ليس ب وكل ج المطلقة العامة لجواز
ان يكون البعض ليس ب في وقت و ب في وقت اخر واجاب بانه
لم يرد بقوله كل ج المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة
او دائما مثلا وانعكاسا الى كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض
ما ليس ج ب بالفعل وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض
ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف

بعده فتأمل اورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض
بين بعض ج

فقد خرج عن المرام وابطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها بان انعكاس الموجبة الكلية اما من متساويين او
اخص واعم مطلقا وقد سبق ان نقيض المتساويين متساويان
ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان
صدق موجبة المركبة من نقيض طرف الموجبة الكلية على تقدير صدقها
وللمط الثابت اللزوم بينهما قوله تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس سالبة
كلية لصدق قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان
بفرس وكذب لا شيء من اللافرس بلا انسان او بعض اللافرس
انسان قوله قد وقع ذلك اه يكون نقيض المحمول افراد موجودة
فيلازم السالبة المحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو
بقدر الحاجة وقد مثل ذلك في قوله ونقيضا المتساويين متساويان
ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس النقيض على رأي م
المتقدمين اذ لا مسئلة في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة
فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم القاعدة من غير ثمرة علمية تترتب
عليه قوله لانا ناخذ نقيض الطرفين اه وكذا اورد كلمة ليس الدال
على سلب شيء عن شيء وزيد لفظ ما حيث لا يضاف الفعل الى
ولو اريد العدول لقيل كل لا ب لا ج قوله مساوية للسالبة
لان السلب عن الشيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس
الامر بل بالاعتبار فالموجبة السالبة في عدم اقتضاء الموضوع قوله
فلا بد ان يصدق اه وذلك لان كذب الموجبة المذكورة عن كل ما ليس
ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول باطل لعدم
اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين الثاني [illegible]
[illegible] وبحكم [illegible] لزم الاصل

فاحكم

فدعوى

فتعين ان يكون بالاعتبار الثاني اعني باعتبار سلب ج عما صدق عليه
ب واذا كان سلب ج مسلوبا عما صدق عليه ب كان نقيضه اعني ثبوت
ج صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فالسالبة السالبة المحمول في قوة
الموجبة المحصلة لان سلب سلب لا يغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد
الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا يقتضي وجود الموضوع
بما عدا السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا قوله
بهذا فوهم اه اي ما ذكره المص بقوله قال المتأخرون قوله ان يقال
لا نسلم يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير البقاء واللزوم
قوله لبقي نقيضه اي لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه
قوله فيجعل الجزء الاول بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال
حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا
بكون نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما
تحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب اولا
وح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا اي موصوفا بالاولية
وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه
نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو عبارة المص ان حمل على ظاهرها قوله
ولو فسرت اي عبارة المتن قوله لزم ان يراد اه او يقال بتقديم المفعول
الثاني على الاول تقوية على ظهور المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون
المفعولين معرفة وحين يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل
مبتدا وخبرا الا اذا قالت قرينة والقرينة خفية قال وليس ب ب اي
مسلوبا عنه ب سواء كان الموضوع موجودا اولا لانه ثابت واللاب
اعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى
اعتبار الا ودوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون

صادقا باعتبار الصاف وبليس ب باعتبار انتفاء الموضوع او با
عتبار انتفاء اتصاف بوصف الموضوع قوله لحكم اللادوام لم ينقل
او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود
الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام
فذلك وان تحقق في ضمن دوام فبطريق الاولى قوله واما انعكاس
الفعليات اي العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس
في المطلقة العامة اعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لامر
قوله وهي مستلزمة للموجبة المحصلة الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما
مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث
الذات ثم الشكل الثالث قيل برهانه من الشكل الاول ينتج النتيجة
المذكورة هكذا ان تحقق هذا الشيء تحقق المجموع تحقق الاخر
فاذا تحقق هذا الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على
هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود
الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كلا وبلي وكذا
اخذا انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور
الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل الجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين
كل امرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث
مابرهن عليه فلابد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاده الشارح
في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه
له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخل
في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل في اقتضائه وتاثيره ومن
البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام
وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان لا يستلزم الانسان ولا

للانسان

قوله

للانسان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير التزام الكلام في اللزومية
بحسب نفس الامر انتهى يعني على تقدير التزام وجود المجموع بتحقق
الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين لامتلاك وجوده ولوجوده دخل
في الاقتضاء المذكور لكن لا يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون
اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم
بين الشيئين لا يقتضي ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم وتاثير فيه
لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما
للجزء من غير اقتضاء وتاثير فضلا عن ان يكون للجزء دخل في اقتضائه
وتاثيره فالحق في الجواب ما اشار اليه الشارح بقوله نعم اه في الاكتفاء
على منع كلية كلما ثبت للمجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون
ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا ينتفي الملازمة بينه وبين جزئه وما
قيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين
لزومية وذلك انما ينفي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين وهو لا يحسم
مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية كافية في انتاج الشكل الثالث اذ لم
يشترط في انتاجه من المتصلتين ان يكونا لزوميتين نعم ويدل قوله و
اما ثبوت الملازمة الجزئية اه بقوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه
فمدفوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل المجموع
من كلا امرين وبالمعنى الاعم ولا تقييدان لا يلزم منها اجتماع شيء
مع نقيضه في نفس الامر قوله في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ
في لوازم الشرطيات في القضايا التي يلزم الشرطيات وكلاهما واقع
في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وعكس النقيض
بان كلا يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم
ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات

او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات
اما بين المتحده الجنس او مختلفة الجنس ومتحده الجنس اما حقيقيات
واما مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية
الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازمه
للمتصلة والحقيقية وللمتصلة ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم
المنفصلة والحقيقية والمتصلة ومانعة الجمع ومانعة الخلو فقد جرت عادة
القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواه لم يتعرض المص منها
الا لتلازم المتصلات والمنفصلات والمختلفات الجنس لاحتياج الى
ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثناء اى باعتبار وضع
احد طرفيه ورفعه كما يجي المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه
وكلمة من اما تبعيضية اى من جملة مباحث الفن واما صلة المقصود
فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى اخر وعلى التقديرين يفيد ان
مباحث القياس اهم مقاصد الفن قوله وذلك اه خلاصته ان
المنطق آلة العلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل وتصورات
سادية وسائل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالالة على حسب
تعلق القصد بذي الالة فيكون مباحث الموصل الى التصديق داخل
في القصد مما عداها ثم العمدة منه القياس فيكون مباحثه المقصد الاقصى
مما عداها قوله لان مقاصد العلوم المقاصد الاصلية فلا ينافي ما قيل
ان اجزاء العلوم ثلثة المبادى والموضوع والمسائل قوله اليه وصلت
اه اى لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم قوله في المبادى
القطعية اى اليقينية بديهية كانت او نظرية قوله ما وصل الى كنه
الحقيقة لان مقصور الشيء بالوجه تصور ناقص والمراد بالكنه الكنه
التفصيلي

التفصيلي فان تصور الشيء بالكنه الاجمالي متحقق والا لامتنع
التصور بالوجه قوله بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتيات قوله
فانه محالة اذ لابد لكل تصديق في ثلث تصورات قوله وايضا في
عطف على قوله لان التصديقات الكاملة بيان للسبب بوجه اخر قوله
التصديقات تعينه كانت او غير تعينه قوله بتنفح لتفتش بها
تفسير للتابات كما فيه من برد الخاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف
التصورات فان النفس بعدها مترقبة لان يحكم عليها او بها قوله
فان كان اه مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود في تلك
العلوم هو الادراك التصديقية وما بينهما اعتراضية لبيان تلك
قوله بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور فاندفع ما توهم
ان الفن فيه بيان مباحث التصورات ومقصد الاقصى منها المعر
المعرفات ومباحث التصديقات ذو المقصد الاقصى منها القياس
فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس قال وحده اشار
الى انه هذا اسم لكونه مفهوما اصطلاحيا قال هو المركب هو
حصل او مبتدا او جزء المركب بالجملة جزء فالقول وقوله اما المفهوم
العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة والمعترضة بين المبتدا وخبره
اعني اما المفهوم العقلي قوله حقيقة اى هو من حيث حقيقته و
وذاته لا باعتبار امر خارج عنه ولم يرد ما يقابل بل المجاز فان
اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل عنها اليه
بواسطة دلالته على المعقول واليه اشار بقوله سمي قوله فان
جعل هذا اه يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع ان القول
مشترك معنوي بينهما والتعريف للقدر المشترك حيث
قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم

العقلي فكانه اراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس
ذلك قدرا مشتركا بين المركب المعقول والملفوظ وح يرد
الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان لفظة مؤلف مستدرك
ولا يندفع بان ذكره ليصح تعلق من اكما به ماوهم واما ذكره قدس سره
مواقف لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على انه حمل القول على المعنى
الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق كلمة
من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف ليصح تعلق وقال
السيد السند قدس سره في المواقف لئلا يتوهم ان المراد قول
من جملة القضايا بان يكون في بعضها وما قيل ان العبارة الم
المتعارفة في ذلك بعض قضية من القضايا او قول من الاقوال وان
الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعناه ما فوق الواحد فانما
يدفع كونه صريحا في ذلك المعنى ما توهمه **قوله** وعلى التقديرين
بخلاف المعقول فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والملفوظ
لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
معانيها التقدير التسليم يستلزم النتيجة **قوله** والقياس المركب
اه قال المحقق التفتازاني القياس المنتج المطلوب واحد يكون
مؤلفا لحكم الاستقراء والصحيح المتقدمتين لا ازيد ولا انقص
لان ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب
بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب المنادي الى البديهي
او المسلم فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة القياس
المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق
القياس فهو معنى لقوله يشمل القياس المركب فالصواب ان
يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب

الى من

الى من قضيتين قال الشارح في شرح المطالع لو عنى بالقضايا ما هي
بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس
الشرطي لانا نقول المعنى ما هي بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت
فان اجزائها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ذوات الشرط او العناد
اذ المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فتخرج الشرطية بها
قوله ما فوق الواحد سواء كانت مذكورتين او احديهما مقدرة
نحو فلان تنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها اي مقبولة بل لو كانت
كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر فهي قياس فان
القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهان و
الجدل والخطابة والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي و
والسوفسطائي لا يجب يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب
بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان
لم يجب للشاعر التصديق به بل التخييل لكن يظهر اراده التصديق
ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة واذا قال فلان قمر لانه حسن
فهو نقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم
ما فيه لزم قول اخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللازم وان كان
يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب كذا في شرح المطالع **قوله** يريد
اعلم ان الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل عليه القضية ليس من الامور
الكيفية لا باعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا با
عتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكون من الامور العينية فلزوم
النتيجة للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر
في الذهن فاما ان يعتبر العلية التي يشعر بها لفظة عنها فاللزوم

بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة
يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققها تحقق النتيجة وكذا
القضية الواحدة بالقياس الى عكسها لا لزوم بينهما بحسب العلم
فضلا عن ان يكون عنها واللزوم بمعنى الاستصحاب اذ لا نعلم بالنتيجة
ليس في زمان العلم بالقياس ولا بد من اعتبار قيد اخر ايضا وهو
تفطن كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الى الثلثة فان العلم بها
تحصيل من غير حصول العلم بالنتيجة وقيل ان اللزوم اعم من [illegible]
البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الا
الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق في تلك الاشكال
وح قيد حتى سلمت للاشارة الى ان اللزوم بين العلمين مشروط
تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد
من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده مع
مقدمات قياسه والصواب في عنه لان للاهية مدخلا في اللزوم ولما
ان لا يعتبر العلية المستفادة من لفظ عنها فاللزوم بينهما من حيث
التحقق في نفس الامر يعني لو تحققت تلك القضايا في نفس الامر
تحققت الامر المعقول الاخر سواء علمها احد او لم يعلم وسواء كانت
المقدمات صادقة او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على الطرفين
الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت
في نفس الامر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر وح اللزوم بمعناه
اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة
ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في
اللزوم والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة
بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لا لزوم
على تقدير

على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف
بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة
او لا لزمها قول اخر فمعنى المخالفة المستفادة عن التقييد بالشرط غير
مراد ههنا فمعنى التعميم وهذا هو مراد الشارح او ليندرج حملا للتعريف
ظاهر واما ما افاده المحقق التفتازاني في شرح مختصر العضدي من ان
الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا
استلزام الا في البرهان فوجه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث
العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المنطقي في دليل
المحقق لا يفيده العلم انما اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر فهو
متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق حقيق بالقبول
وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر تقف على ثمرات الناظرين
في هذا المقام تركت بيانها مخافة الشاملة والاملال قوله فان ادات
الشرط لا اه الا ان التقدير يجامع التحقق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط
للتقدير فالعكس بادراج امر المتوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع
ما يلزمها من ان النتيجة كاذبة فيخرج عن حد القياس الصادق المقدمات
توهم وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع في بعض
النسخ كل حجة قوله يخرج الاستقراء التمثيل اي من حيث انه استقراء او تمثيل
اما اذا رد الى هيئة القياس فاللزوم محقق السر في ذلك ان اللزوم منوط
بادراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس
اقتراني وباستلزام المقدم التالي في الاستثنائي اي سواء كانت المقدمات
صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم
بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا
ناقصا وبين الحكم الكلي الى الظن ان يكون الجزء غير المتتبع مثل الجزء

المتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره
في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا وخصوصية النوع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا ان لا يكون
الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر فمدفوع بان الدليل عندهم معنيين احدهما الموصل
الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني اخص وهو المختص بالقياس
بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف وبما قررناه ظهر ان القياس
الفاسد الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا اخرج الضروب العقيمة
عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من اقسام القياس
بل ما هو فاسد المادة قوله بواسطة مقدمة غريبة اه اي لا يكون
لازمة لاحدى مقدمتي القياس او يكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين
بطرف كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما يكون فيه بواسطة
عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة عكس النقيض
الحكم لم يظهر الى الان وجه ولا يتوهم ان الاشكال الثلثة يخرج عن
التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان
تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف
هو الثاني قوله كما في قياس المساواة تسمية الكل باعتبار ما يوجد
في بعض افراده انما اخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه
مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة
لعدم اطراد انتاجها واختلافها في الانتاج مثله لان الملزوم للملزوم
ملزوم في التحقق لا في الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم
للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم قوله اراد به
فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاد

اذ مغايرة

اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان فما قيل انه يفيد مغايرته لكل و
لعدم حتى لاجزاء الاحاد ايضا فوهم الا يرى اذا قال له علي درهم وشيء اخر
وفسر الشيء الاخر بنصف الدرهم يصح قوله لزم ان يكون كل قضيتين
اه قد عرفت ان القضيتين بناء تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار
العلية التي تشعر بها كلمة عنها فلا يتجه ان النقيضين يستلزم احدهما ولا
يلزم عنهما قوله وبهذا الحد منقوض اه قال المحقق التفتازاني في القضية لا
المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال
لها انها قضيتان فقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انها قضية
واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه ان قول مؤلف من قضيتين لزم عنها
لذاتها قول اخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض
والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضايا مع
مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه
القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورته قوله واما الاستثنائي
قدمه في التقسيم يكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع قرائنه
واخره في الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه مذكور فيه
بالذكر الذاتي في القياس الملفوظ والذكر العقلي في المعقول قوله على حرف
الاستثناء اعني لكن في الانتاج الاستثنائي ان شاء الله تعالى كفتح او
والاستثناء كردن والباب يدل على تكرار الشيء مرتين او جعله شيئين
متواليين او متساويين والاستثناء من قبيل الباب وذلك ان ذكر شيء
مرة في الجملة ومرة في التفصيل ففي الناس زيد وعمرو فاذا قلت الا زيد
فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف
استثناء قوله لاقتران الحدود فيه الاصغر والاكبر والاوسط قوله
لانه لو لم يقيد اه ذكر النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة

ليست بملفوظ لكنه ذكر بها فقد يكون وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل
ملتبسا بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض ان طرد
او عكسا فما قيل ان ذكر ما بالفعل انتقض ان طرد او عكسا فما قيل ان
ذكر بالفعل تأكيد لا يفيد لان الاستعمال المذكور في المذكور بالقوة
مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة قوله مذكورة
فيها بالقوة اي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل وان لا حر
ان يبتنى فيكون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول
الشيء مع بالقوة يستلزم ذكره بالقوة قوله والا لكان تقسيم
شيء اه اي ان لا يبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره وهو محال لانه يستلزم اندراج الشيء ومباينته تحته ثم ان
الظاهر ان يقال بان يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قبل
ان كون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير
عدم كون القياس استثنائي قياسا فهو لازم فبطلان التقسيم
عدم فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره اي ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى
غيره بانه بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه
نظر لان كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا
دون العكس قوله بل يستلزم لوجود اي القضية التي يفيد يستلزم لوجود
النهار قوله النتيجة اه منشأ هذا السؤال يكون النتيجة جزء المقدمة
يعني ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور في القياس ليست بقضية
ولا يكون النتيجة مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان
على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشيء القاء وهو
وهي لا يستدعي التصديق به فالنتيجة نقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه

لايحصل

لا يحصل من ذكره التصديق به وهو منشأ لكون النتيجة قولا آخر مع كونها
مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون الشيء عين شيء في الذكر ولا يكون
عينه في العلم وهم قوله وعلى هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال على
هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق
بالبعد وهو شارح في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل
الفاء تنزيل قوله على هذا منزلة ان كان كذلك وهم السطا اي اقرب الى
البساطة لكونها اقل جزءا من الشرطي او اكثر بسطا واو مرتجاله القياس
الاقتراني فيه تعريض للمص بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني ايضا الى الحملي
والانفصالي ثم القول وموضوع لمطلوب او بقول المحكوم عليه والمحكوم
بدل الموضوع والمحمول فليبدأ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح
عطف يقول قوله القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع
في قوله موضوع للمطلوب ومعنى يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا
يقتضي اختصاص النتيجة المطلوب بالقول اللازم من القياس فانما
يلزم من الدليل يسمى النتيجة وكذا المطلوب يعم المعرف ايضا قوله كل
قياس اقتراني لا بد فيه مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا اي كان
او اقترانيا حمليا او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين فحط الفائدة في قول
الشارح كل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما هو القيد اعني
قوله احديهما يشتمل على موضوع للمطلوب لا قوله من مقدمتين لكن
الصواب ترك قوله واقتراني وقوله ايضا الاولى على ما لا يخفى قوله
وذلك لان القياس دليل لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال
مأخوذ في تعريف القياس فلا حاجة من الاستدلال عليه قوله لا بد ان
يشتمل اه لان المطلوب لما كان نظريا لا يكفي فيه تصور الطرفين
لا لمجرد او لا بانضمام لم احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به

العلم بالنسبة التامة الى فى المطلوب ولا بد ان يكون لذلك الثالث
مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما او لازما ينتقل من ثبوت
احدهما الى ثبوت الاخر وفى انتفائه الى انتفائه او معانده ينتقل
من ثبوت احدهما الى انتفاء الاخر فلا بد ح من مقدمتين احدهما
يفيد الملازمة او المعاندة والثانية يتحقق به احد الامرين وانتفائه
او مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت او السلب او حمليا او اتصاليا
او المناويا فيحصل المقدمات من الثبوت او الانتفاء مع تكرار ذلك الثالث
سواء كان اجزاء المطلوب مفردا او قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق
الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس لذاته او
بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساوات
لان الكلام فى حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه لان قولنا كل
ج ب وكل ب لا ينتج ا لشىء من ا ب مع عدم تكرار الاوسط لان
انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا الشىء من ا ب وقس على ذلك
امثاله ولا ما قيل من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد علية
الامر المشترك مع خروجها من الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم
فيهما قوله اشرف المطالب اه بريان فى الاغلب ليس على اطلاقه
لان الموضوع فى السالبة الكلية مباين للمحمول وفى الموجبة السالبة لا
الجزئيين قد يكون اعم منه بل المراد منه فى الاغلب واشرف المطالب اعنى
الموجبة الكلية انما اطلق الحكم بينهما على اشرفها فكانها كل المطالب قوله
وان جاز ان يكون اه نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب ان يكون
مساويا قوله لتوسطه اه اى لكونه واسطة يتوسل به الى النسبة احد
الطرفين للاخر ومتوسطا فى الذكر والتعقل وفى الصغرى والكبرى لكونه
اعم من الاصغر واخص من الاكبر فى الاغلب قوله لانها ذات الاصغر فهو
تسمية

تسمية بوصف جزئه قوله واقترانه اه مال المحقق التفتازانى التحقيق ان
القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما تسمى قرينة
وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر
والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا ففى الشكل مع اختلاف
القرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل
الاول والثالث قوله لمباحث المتكثرة المطلوب اه الشرايط الانه
اورد ضمير المذكر الوصف سبق التعبير عنه بالفعل قوله على النظم الطبيعى اى
اى الذى يقتضيه الطبيعة المستقيمة قوله ففى الشكل الاول امران
قيل فلا يتحقق الشرايط ونتيجه اما الاول ففى قولنا مورد القسمة علم
وكل علم اما ضرورى او نظرى وقولنا بعض النوع انسان ولا شىء
من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الاصغر
كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد
من حيث حصوله فى الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بان
الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا
على افراد الموضوع صدق الكلى على الجزئيات اذ الحكم فيها باتحاد المحمول
بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثانى معنى قولنا لا شىء من الحجر بحيوان
وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شىء من الحجر بصهال انتفاء
الامرين لان سلب شىء عن كل شىء افراد شىء وحصر شىء اخر
فى المطلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج
المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة
الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان لحق الايجاب
قوله اما الاول ماذكره دليل لم الاشتراط المذكور ولظهوره فى
الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الانى اعنى الاختلاف مع

مجموع

جريانه فيه لعدم الحاجة بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم
الاندراج فلذا اكتفوا فيها بالدليل الاتي وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه
عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب قوله و
ضروبه الناتجة قال في شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها اهلها
اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها
وقيل انتجت بمعنى نتجت مما قيل لا مساعدة لاهل اللغة استعمال
الناتجة لان نتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب
المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها
وهم قوله الاولان موجبتين الكليتين جعلوا الضربين الاولين
منتجين للكليتين مع انهما ينتجان الجزئيتين ايضا لان لزومها
بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشيء لازم لذلك
الشيء قوله ونتايج هذه الضروب اي من حيث انها نتايج
فيتوصل الى انتاجها بينة اي ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى
برهان قوله والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه قوله لانها
اضبط اي اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات قوله ولما كان الحق هو
الاقسم اي المنتج فلذا رتب الضروب بحسب النتايج ولم يترتب الا
شكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة قوله تحصل الاختلاف الا
الموجبة للعقم موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف اثر
الدال عليه قوله ايجابه من حيث العلم قوله يستلزم لعدم
انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة ح لازمة
للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان
لازم اللازم لازم ولذا يكون النتيجة عكس ما يلزم من القياس ونافى
ذلك

ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان
لا يكون لازما له او مخالفا له في الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة
لازمة له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص
منتجا وعدم كون الاخص ضربا مغايرا للاعم لا يضر في ذلك قوله ان
كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة
كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح المطالع قوله محقق وجود
الموجود محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا قوله وانما وضعت
واما تقديم الاول على الثاني فشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع
لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كليتا مقدمتيه
موجبتين ولظهور محل ذلك لم يتعرض الشارح له قوله اما اذا كانتا تنتج
اه بين الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعي للسالبتين
الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم قال
كما مر اي مع عكس النتيجة قوله فان يمكن اه بان يجعل مقدمة الافتراض
صغرى بصغرى القياس هكذا د ب وكل ب ج ينتج ثم يضم النتيجة الى المقدمة
الثانية هكذا كل د ب وكل د ا بالعكس ينتج كل د ج ثم يضم النتيجة الى
المقدمة الثانية هكذا د ج وكل د ا بالعكس ينتج النتيجة المطلوبة قوله
بل الافتراض اه يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل
الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيهما اما في الرابع فيتم
في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلانا اذا فرضنا الموضوع د يحصل كل د ج وكل د ب فاذا جعلناه
صغرى الكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب يحصل معنية بهيئة الضرب
المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شيء من ا ب
وكل د ب يصير الضرب الثاني منه على ان اذا ضممنا نتيجة الى المقدمة

الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع وينتج السالبة الجزئية والمطلوب الكلية
واما في الضرب الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل ا ب ويحصل كل د ا
كل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب
المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا د ب
ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من د ج تضمه الى كل د ا يحصل الضرب
الثاني من الشكل الثالث مع ان ينتج سالبة جزئية والمطلوب الكلي
واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب يحصل
كل د ا وكل د ب فان جعلناه كبرى بصغرى القياس يصير بعينه
الضرب المطلوب وان جعلناها صغرى لصغرى القياس كذا كل
د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني
كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل
ب ج وكل ب ا فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج تضم
المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب
الاول من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة
الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا د ب ولا شيء
من ج ب ينتج لا شيء من د ج تضمه الى كل د ا يحصل الضرب الثاني من الشكل
الثالث مع ان نتيجه سالبة جزئية والمطلوب الكلي واما في الضرب الرابع
منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناه
كبرى بصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناها صغرى
لصغرى القياس كذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل
الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني
كل ب ج وكل ب ا فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج نضم
المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول

من الشكل

من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب
وان فرضنا في الكبرى يحصل كل د ب وكل د ا فبضم المقدمة الاولى الى الصغرى
يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمه الى المقدمة الثانية
يحصل بعينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني منه اعني كل ب ج ولا شيء
من ب ا فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل د ب وكل
د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ب ا ينتج من الاول
لا شيء من د ا فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج
الثالث اعني ايجاب الصغرى وان جعلت لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث
من الشكل الرابع ينتج السالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما في الضرب
الثالث وهو بعض ب ج وكل ب ا يحصل كل د ب وكل د ا فان جعلناها
كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه فان جعلناها
صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعني كلية
الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب
وكل د ج فان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض
ب ج وبعض ا ب يحصل كل د ب وهو القياس هكذا بعض ب ا وكل
د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج
وبعض ب ليس ا يحصل كل د ب فان جعلناها المقدمة الاولى صغرى لكبرى
القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل
الرابع وينتج بعض ا ليس د نضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول
وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور
ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها وانما ذكرناه احاطة لجميع الا
الاحتمالات تسهيل للمبتدي فوقه فقد تم في المقدمة الكلية لعل تخصيصهم
الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع قال ولا تنعكس تلك

النقوض فيها لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة قال محكوم
عليه ايجابا او سلبا قوله والاصغر ليس اوسط اه اعني تقدير كون الصغرى
ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يكون اوسط
بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة وان يكون تفريع
على ما قبله تفريع الشيء على نفسه ما هو قوله وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي
منعكسة الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو
لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست ال
الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق لمنافات بين المقدمتين قوله
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اما تعديا صادقا مطابقا للواقع
كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان تعريف على ما تقدم كل بحث لان
مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه
مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وفعلية كذلك يتعدى
الحكم اليه قال وكذلك اي مثل حرف اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة
المخصوصة ان وجدناها فيها قوله وان كان فيها قيد اللادوام اي الكلي ولذا
قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاج
في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة قوله فلاندراج البعض اي اندراج الا
الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل في جميع
ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى قوله فان الكبرى اه اثبت الاندراج
البعض بقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي ولا
ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون ال
النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح في شرح المطالع بانه لا شك في ان هذا

الشكل

الشكل ينتج نتيجة تابعة الكبرى الا ان النتيجة ان كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع هي جميع اختلاطات الاصغر اكبر ما دام اوسط الاوسط واجب الحذف
من النتيجة ولما حذفت منها ونظر في ان جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط
المذكورة قوله وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة هكذا وقع
في شرح المطالع ولا يخفى ركاكة لانه لا يكون عطفه على قوله ولما كان الاوسط
مستلزما للاكبر لشموله على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما فح
وهو ظاهر ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط محققا سواء كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة
اولى والصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستلزما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والوقتية
والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري
للشيء الضروري لذلك الشيء ذاتا او وقتا قال فلان الصغرى بهذا
التعليل نقل الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل
وجهه ان اللازم منه ان لا ينتج ضم لا دوام الصغرى مع الكبرى الا ان لا يكون
النتيجة كالصغرى في اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان
مستلزما للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط الاصغر كانت النتيجة مقيدة بها
فلا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالبة في صغرى الشكل الاول
وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام
الوصف لكن لا يلزم منه ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف
الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام
الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام
ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما قال المحقق التفتازاني
ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يضم الوصفية بما دام الوصف ان فسرت

الخ ذكر هذا الشق الترويج السؤال افادة انها مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية
والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف المؤ بيانه
الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل فالجواب باختيار الشق
الاول من انتاجه للضرورية لا ينافي انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه
اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل ضابطة ان النتيجة كا
كالصغرى وليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على
الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة
للقياس قال فاللازم ليس الا ان اه هذا القدر كاف في اثبات عدم انه
انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورة للوصفية ليست ضرورية ذاتية
الا انه زاد في لفظ كلمه وصف الاوسط الى تعيما للسؤال بان لا يبقى
الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية قال لانا نقول جوابه باختيار الشق
الثاني واثبات المقدمة الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورة ضرورة بقياس
على هيئة الشكل الاول من المتعلقين قال لان المشروطة الخاصة اخص
من المشروطة العامة والوقتيتين لم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة
والممكنتين ويعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم
الانعكاس قوله والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي
عاملين والمجرور ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص
من السبع الباقية وعلى تقدير الصواب من الست الباقية او اخص
من السبع الباقية لان المنفصل لا مدخل في المنفصل عليه بالاضافة على
ما صرح في الرضي لجواز ان يكون الى اوضح بيان بناء على ان الدوام لا يستلزم
الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي بجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما قوله لما ذكره من اتفاقهما في
الكيف قوله لان قيد الموجود اه اي في المقدمتين مطلقتين ان كانتا مقيدتين
باللادوام

باللادوام او ممكنتان ان كانا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان
كانتا مختلفتين قوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى تحقيق الصغرى
بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على
شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطات المذكورات اخص لاختلاطات
فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورة الوقتية مع الضرورة
قوله وتفصيل ذلك يطلب من شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية
والدائمة مع الكليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
العامة ينتج مع ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة
حينية لا دائمة في الثلثة الاول والضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في
الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ج اما اطلاق العام ينتج
بعض ب احينه هو ب اذ لا بد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حينا ما
لا تصاف الاوسط بالاصغر دائما والتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كانت
يدل الكبرى لا شيء من ج انتج بعض ب ليس احينه هو ب لانه لا بد
من اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما انتهى ومقصوده الاعتراض عن
القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لا بد
ان يكون اخص قضية يلزم القياس من ذلك قال الشارح وشرح المطالع
واعلم ان من تمام البرهان على انتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى
في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وبما ذكرنا ظهر
فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع يوافق كان في هذا الشرح فانه مبني
على ان يكون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة
قوله انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب اه قال المحقق التفتازاني
والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب يشتمل على سلب سيجيء سالبة فاذا اي بحثوه
امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون

النتيجة ممكنة موجبة وكثيرا ما تنتج للموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال
بان النتيجة تتبع باخس المقدمتين باطل لان هذه التي اعدة انما يثبت بالاستقراء
الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة
على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس قال قد علم في فصل القياس حيث بين المتأ
المتأخرين اشتراط كون السالبة في الضروب الثلثة احد الخاصتين وكان الاولى
على هذا ان يترك اشتراط كون الصغرى الثامن احد الخاصتين الا ان ما ذكره
لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله
واما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن
هنا يظهر اه فليس بشيء لانه يذكر المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر
منه اشتراطه في السابع قال الفصل الثالث في الاقترانيات اه ان الحمليات
خطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون خطرية كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة والنهار موجود وقد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن
وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية والاقترانية
لا سيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس بسبب ارسطو لم يورد هذا
الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لانه معرفة الاقترانية
الحملية على ذكرها وليس كذلك لما بينه واحكامها من الاختلافات الواضحة
قال سواء تركب اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل
باسم الجزء الاعظم قوله القسم الاول اه هذا قسم جعل قسما اولا لان
اطلاق الشرطية على المتصل حقيقية وعلى المنفصل مجاز قوله وهو غير
معتد اه اي ما يتركب من منفصلات قسما ثانيا لاشتماله على الشرطيات
الفرقة وما يتركب من المتصلات والحملية ثالثا لاشتماله على المتصل قوله
بحسب تركيب السالبة بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية
التركيب في عدم تحقق الضروب الثلثة فيها قال فانه لما كانت وصدق منع

الخلو

الخلو عليهما سواء كانتا مانعتي الخلو حقيقية فيعلم او مختلفين قوله
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة
ايضا قوله ويقصد فيه الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما مر
ومثال الثاني يرد قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج ز ودائما اما لا شيء من
د ا وكل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او لا شيء من ج د او كل و ز ومثال
الشكل الثالث فالنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل
و ز ينتج دائما اما كل ا ب وبعض د ه او كل و د ما يتركب من الحملية
والمتصل واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى واياما
كان فالمشترك اما مقدم المتصل او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب
وكلما كان ب ج فكل د ه والثاني كقولنا كل ا ب وكل ما كان ج ز فكل
ه ب والثالث كقولنا كلما كان ا ب فج ر وكل ب د والرابع وهو
المصنوع ما ذكره الشارح قال وينعقد الاشكال فالاول كما مر والثاني
كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب
فج ز ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب فج ز وكل د ه قال لم
يجوز كونها اكثر في اجزاء الانفصال وانما اهمل المص لبعده عن الطبع
قوله والغرض اه اشار الى احتمال اخر تركه المص لبعده عن الطبع وهو ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا
الجزء من اجزاء الانفصال قوله من الشكل الثالث وكذا كلما تحقق نقيض
الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة اعني ليس ا ب وكلما تحقق
نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه د ينتج قد يكون اذا لم يكن ا
ب فد ز يصدق احد الطرفين اعني د ز قال لان العلم بصدق
الاتفاقية اه اي المتصل موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اي التالي
لانه لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي وكذا اكتفى به

فلو استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة
صدق المقدم في الاستثناء المتصل مطلقا يلزم الدور وبهذا التوجيه يندفع
المواقف لما في شرح المطالع حيث قال ان العلم بصدق الاتفاقية
مستفادة من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به بها لزم
الدور وح يكون التعرض لكذب في جميع موارده استطراديا وانما لم يتعرض
لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع
منها لان صدق التالي متعلق فيها وكذا انعدام انتاج المنفصلة الاتفاقية
لظهور حالها بالقياس على المتصلة لا بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية
موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع وكذبه ان كانت
مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور
والمناقشة بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد
صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين
لازم في الاتفاقية المنفصلة ولك ان تقول في توجيه عبارة الشارح
ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها اعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقة
في المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو
وعلى صدقه وكذبه معا في الحقيقية فكلمة او في قوله او كذبه بمنع الخلو و
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي في المتصلة او مطلقا في
المنفصلة المانعة الجمع او كذبه في مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله
او كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كلا
التوجيهين يندفع ما اورده المحقق التفتازاني من ان تقرير الشارح في غاية
الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه وجاز ان يكون العلم الموقوف غير العلم الذي هو موقوف عليه يلزم الدور

فتدبر

فتدبر قال او كلية الاستثناء ردو بين الامرين على طبق المتن وذكر اتحاد وقت
الاتصال والانفصال والاستثناء لقوله اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى
الكلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة قال والمراد بكلية الا
الاستثناء سواء كان حملية اذا كانت الشرطية ولتبين حمليتين او شرطية بان
يتركب من شرطيتين او من شرطية وكلية عموم الازمان والاوضاع دون عموم
الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية كليتهما بعموم الازمان والاو
ضاع قوله من الشكل الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا
ينتج القضية المذكورة قد سمعت من تحقيق انتاج هذا الدليل وعدم ما لا
مزيد عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة الخ قوله وليس بواقع
اصلا لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم قال فلا يلزم من وجوده اي
من حيث هيئته وان استلزامه بواسطة خصوصية مادة المساوات قال المحقق
في لواحق القياس عد القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط و
تابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين قوله فيكون هناك
قياسات اه فبالنظر الى نتائجها اقيسة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد
قوله وهو مركب من قياسين اه فهو قسم القياس المركب وحده من اللاحق
بانفراده بواسطة خصوصية كونه خلفا قوله احدهما اقتراني كان القياس
منحصرا في الاقتراني والاستثناء وجب رد هذا القياس تحليلا الى ذلك ووقوع
اختلاف عظيم في الذي استقراه الشيخ عليه انه من اقتراني واستثنائي قوله
من متصلة وحملية اه في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما
اقتراني من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب والموضوع انه لو لم يكن
بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة
بين نقيض المطلوب والموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة

ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر
المحال وثانيهما استثناء مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك
الاقتراني واستثناء بعض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب
تلخيصه انه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو لم يتحقق نقيضه
لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وهنا
اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحملية وهي المقدم في نفس الامر قطعا
لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور في الشرح قال الاستقراء الذي عد
من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس
المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الا
الاستقراء قال هو الحكم على كلي اه فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى
التصديق الذي هو الحكم الكلي لا نفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه
كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات
تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية متعلقة بكل يشملها
قوله لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستقرئ والا لما
اقام الحكم على الكل قوله لانه لو كان موجودا يعني ان الاصل ان يكون
القيود في التعريفات للاحتراز فيكون في الاكثر للاحتراز الى الجميع
فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات
فقد وجد في اكثرها ضرورة قوله موجودا في جميع جزئياته في نفس الامر
كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء ناقصا معدودا من لواحق القياس
بل قياسا مقسما في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس كما ان الاستقراء
الناقص او لا اورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة
القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا
مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل
واحد

واحد بالاكثر اما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما هو صورة تتبع الاكثر فلا انفكاك
بين الاكثر والجميع ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر
الكلي في جزئيات ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك
الكلي قوله فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي اخر كان
ذلك استقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات
قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان
كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي اخر لم يلزم ولم يستقر حاله
لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية او الفرد
الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد معنيا لجواز المخالفة انتهى
هو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص و
والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء لا
الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه اراد به عدم التصريح
فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون
الحصر قوله التمثيل حكم في جزئي اه فيه ايضا تسامح بتعريف الشيء باثره المترتب
عليه حقيقته معلومات تصديقية اثباته حكم في جزئي لثبوته في اخر لاجل
معنى مشترك ثمرة بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي
للمعنى المشترك بل ما يشمل المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه اولا وما في شرح
المواقف من ان الاستدلال انما هو بالاشتمال او بالاستلزام والاول اما بالاشتمال
على مدلول او بالعكس او باشتمال الامر ثالث عليهما والاظهر ان يقال اثبات
حكم امر لثبوته في اخر لعلة مشتركة بينهما قوله والمشترك علة لكونه مؤثرا
في الحكم وجامعا يجمع الاصل والفرع في الحكم قال واثبتوا علية المشترك او
اخفى اثبات العلة بها لكونها اشهر الوجوه المثبتة للعلية قوله احدها اه
الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي الاستلزام وجودا وعدما قال الحد

السبر والتقسيم قال في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد هنا
امتحان اوصاف الاصل ايها يصلح العلية الحكم قوله اما الدوران اه يعني
ان الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم
وجوده في الفرع وجود الحكم بان مع تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا بين
النفي والاثبات قوله لجواز ان يكون اه وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مع
مفيدا لليقين الا اذا اثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا
او خصوصية النوع قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم
يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء
قوله يجب عليه النظر في موادها اه اي النظر في القضايا من حيث انها مع قطع
النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا في المواد الاقيسة لكونها المختصة بهيئة
مخصوصة قوله والتعيين وهو اعتقاد اه حقيقة اليقين اعتقاد بسيط هو
وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه لو حظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين
فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا قوله ان لا يمكن ان يكون الا كذا اي
لا يجوز العقل انقيضه لانه لا يمكن في نفس ذلك الا ذلك الاعتقاد والا لزم الخ
انحصار اليقيني في القضايا الضرورية قوله لان الحاكم اه هذا وجه ضبط الاقسام
الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لا يخفى قوله اما العقل اي بدون استعانة
بحس قوله او بحس بمعنى كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على
امر اخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم على انضمام
قياس خفي قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور او نظريا
نحو لكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم اول بعد تصور الاطراف
اما لنقصان القريحة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال قوله والكل اعظم من الجزء اي الكل الم

المقداری

المقداري اعظم في المقدار من جزء المقداري قوله ان لا نصيب اه اي يكفي تصور
اطرافها ملزومة القياس يوجب الحكم ضمنا وهي قريبة من الاوليات لم يكن تلك
القضايا مبادي اولا ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس بينهما وفيه انه يجوز
ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي اول الجواب ح يكون من الحدسيات و
المفروض انه ليس من الاقسام الباقية قوله فان من تصور الاربعة وهو ما يتركب
من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما
على الاخر وهو عين الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجية فاذا
انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الا
لانقسام بمتساويين وهم قوله فهي المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا
هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة
بعد النفس بعقد الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتج
فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر قوله ان كان من الحواس
الباطنة اختلف في ان هذه القوة اذ اي احدى القوى المدركة المشهورة
او غيرها قال كلا القولين محتمل ثم انه ان كانت احديهما فالظاهر انها
الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بحصولها انفسها
تسمى وجدانيات والتي ادركها بامثالها تسمى وهميات وكذا افاده
بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات
ههنا على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما سادسا من الضروريات
ومن الوجدانيات بالجزم بنفوسنا بالاتنا كشعورنا بذواتنا وبالافعال
ذواتنا قال بتوسط السماع اه ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه
خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلوله واقع الا ان العالم
بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف
خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري وشرطا في المتواتر

ان يكون مستندا الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل
بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب
لا يكون الا في المحسوس فهي المجربات ولا بد فيها من انضمام قياس خفي فهو
وقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لابد له من
سبب وان لم يعتبر ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم
حصول المسبب قطعا قوله وان لم يحتج الى تكرار اه هذا الى آخره الموافق
من انه لابد من في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي
كما في المجربات فالفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية
مجهول الماهية فلذا كان القياس المتعارف لها قياسا واحدا وهو انه لو لم
يكن دائما او اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلو
فلذلك كانت المقارنة لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها
ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكرار
فان المطابقة العقلية قد يكون حدسية قال هي الاولية لانه حقق بعد التعريف
بما هو المراد قال منحصر في حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها اذ لا حركة
فيه اي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان ينتج المبادي والمطلوب معا
في الذهن من غير تقدم شوق وطلب قوله وحقيقته ان ينتج المبادي اه يعني
انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى او لا المجربات
وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الا احكاما جزئيا من شانها ان يحصل
بالاحساس فهي لا يستعمل في العلوم ... قوله في عبارة ... باقامة
اصل اليقينيات مقامها قوله منه نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة
التصديق بثبوت الاكبر للاصغر قوله لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اللمية
في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارج على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الا

الاطلاق

الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك تسمى برهان فاندفع ما قيل ان ذكر
اعطاء اللمية في الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين قوله لانه لا يفيد النسبة
النسبة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في الخارج الذهني دون ما بينهما
اي في الخارج وهي قضايا يعرف جميع الناس لا انسان بل العرف اعم في قرن
اقليم او بلاد او صناعة او غير ذلك فلا بد من اعتبار الحقيقة اي يحكم بها
العقل لا خلو اعتراف الناس لا انسان ليخرج الاوليات وتقييد القضايا
بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا
من الاوليات باعتبار من المشهورات باعتبار ينافي جعل كل واحد منهما قسما
للمتقابلين اي اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية باعتبار غير يقينية
باعتبار اذ لا يجامع اليقيني بغيره وبهذا اظهر فساد ما قيل الجدل قياس
مؤلف قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية والبينة
على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس قوله من الجدلية اه والغرض منه الزام
الخصم اي اسكاته فان الجدل قد يكون مجيبا حافظا للرائي وغاية سعيه ان لا
يصير ملزوما وقد يكون سائلا معترضا او بالوضع ما غاية سعيه ان يلزم
الخصم يوخذ ممن يعتقد فيه فلا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية او التقييد
بغير اليقينية لتلا يرد المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح
قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة قال كالانبياء عليهم السلام
الاولى تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة
من قياس برهان وهو انه من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو
صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام الكيفية فان كذبهم فيه جائز عقلا
مع عدم وقوعه نقلا على ما في محله قوله يحكم بها الحكم حكما راجحا اي سبب
الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل
التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم حصروا الجمع

لا يقينية

والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الاعنه والا فهما قد يكونان مستقرا وتمثيل قال والغرض ترغيب الناس اه ان الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينتفع الناس او من يغرهم او يرغبوا فى الاتيان فيها او ينفروا عنها فيم لهم او المعاشرة والمعاد قوله تخييل بها اى يوقع تلك القضايا فى الخيال لينتاش النفس بالقبض والبسط الموجبين للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخييل من التصديق لانه اغرب والذ ولالتذاذها اكثر بانه سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ و بعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك قوله الغير مرة مهموعة اما بفتح الميم ضد الحلو وبالكسر الصفراء المسهو بيح فى اكره كذا فى التاج فى بعض النسخ مقيانى اما بصيغة اسم الفاعل او المفعول قوله والغرض منه اه يعنى ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج نتيجة لكونها غير مقصودة منه بالذات انما المقصود من الترغيب والترهيب فهى بمنزلة النتيجة قوله على وزن لطيف قال المحقق التفتازانى الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشاء شعر حوادث قوله وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة مع الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذب مغن عنها للاشارة الى ان حكم الوهم فى الامور المحسوسة ليس بكاذب قال قوة جسمانية اى حالة فى الجسم وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ يدرك الجزئيات المنتزعة او دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير المحسوسة قوله فان الحس والوهم اه دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس ولفظ سبق بالياء لا للوحدة من السبق بمعنى سر كرفتن يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهى منجذبة اليهما مستمرة فلذلك تستطيعهما فى الاحكام فى غير

مدركاتها و بعضها بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول قوله من السوق بمعنى فاوة والمثال واحد ونكض من حد ضرب من النكوص بمعنى بركر فتن و المسطام مشتقة من سوق وهى الحكمة ومن اسطا وهو التلبس ومعناه الحاكمة المموهة قوله المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها هيهنا استطرادى لان الخاتمة فى مواد الاقيسة قوله لا يجوز على هيئة نتيجة لكن شبيهة لها ولذا يقع الغلط قوله وهو المصادرة على المطلوب فى الصحاح جوز كشى بجال او فيه وحشى يقال صار على كذا قال كاخذ الذهنيات اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهنى اخذ مكان الخارج فحكم عليه بالحدوث لو الحادث هو الموجود الخارجى المسبوق بالعدم قال جوهر موجود فى الذهن فان الجوهر الموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورة فقد اخذ الخارج مكان الذهنى قال وفى اخذ وضع الطبيعة اه اجيب بانه ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لو قوعها كبرى كانت كاذبة و الفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين اخذ المص هيهنا من فساد المادة وفى الجامع الحقايق من فساد الصورة قوله فهى سفسطة اى منسوبة الى الحكمة المموهة بان يروجها المشاعبة بالكيد يك سور ويكجيى قوله اما امر واحد او مطلق كالعدد او مقيد كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعى قوله فلابد من اشتراكهما فى امر ملاحظة اه بان يبحث من العوارض التى تلحق للموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرض باعتبار قوله يتوقف عليها اى على نوعها مسائل العلم اى التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص قال فهو حدود الموضوعات اى ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعى واجزائها كالهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعى وخلاصه تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم قوله سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها قوله كقولنا لنا ان نصل وعده المحقق التفتازانى من الامور الموضوعة وهو الغلط اذ لا فرق بينه وبين هذا وبين قولنا ان نصل بين كل نقطتين فى قبول المتعلم لهما بحسب الظن فاورد مثال المصادرة قولا قليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين انما احدها

بتلك الجهة التي بها كلية المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند
اخر فيجوز ان يختلف ذلك القدر عند الشارح والمحقق قوله ان التصديق بوجود الموضوع
في الطرف الذي اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا قوله قد صرح في الشفاء حيث قال
ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي تحمي امور موضوعة لانه مقدمة مشكوكة فيها يبنى عليها
الصناعات انتهى ولا يخفى انه فسر المبادي التصديقية لما يتوقف منها دلائل المسائل كما وقع
في الشفاء ان المبادي منها ما يبرهن على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف
عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع في
طرف الثبوت بل هو من مقدمات الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر قوله ان
كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية لورودها في العلم لازالة اخفائها
او لبيان لميتها كما صرح به في شرح المواقف قال المحقق التفتازاني المسئلة لا يكون الا نظرية
يزاد ههنا لما لا اختلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو
ظاهر قال كل مقدار ان مشارك اه مباين مشاركة المقدار ان يعدهما عدد اعني الواحد
كالاربعة والمباينة ما يقابلها مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين بنسبة احدهما
مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان
الاثنين نصف لها معنى كونه ضلع والمحيط به الطرفين ان الحاصل من ضربه في نفسه
مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر بينه الثبوت لشيء الا انه لا خفاء فيه بعد تصور
الشيء بوجه هو مناط الحكم اعني الكلية ولا يكون كسبيها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون
مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح
صغري ذلك القدر قد استراح لسان البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع
عن وجوه خرايد ما اودع في اكتيلي بحيث يتجلى على منصة التحقيق ورفع ستار الشكوك
والاوهام بحيث يتحير سهام ارباب التدقيق والله اعلم بالصواب

قد تمت النسخة الشريفة المسماة بسلكوتي في شرح التصديقات
عن يد عبد الضعيف ابرهيم بن محمد غفر الله له ولوالديه في يوم الجمعة